



الجمهورية العربية السورية

جامعة حماة

كلية الاقتصاد

مصارف إسلامية

السنة الرابعة

الفصل الدراسي الثاني

٢٠١٨-٢٠١٩

رقم الصفحة	المحتويات
٤	الفصل الأول: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي
٤	المبحث الأول ماهية المصارف الإسلامية
٤	أولاً: تعريف المصارف الإسلامية
٥	ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية
٦	ثالثاً: الفرق بين الربح والربا
١٠	رابعاً: خصائص المصارف الإسلامية
١٢	خامساً: ضوابط العمل في المصرف الإسلامي
١٤	المبحث الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
١٤	أولاً: أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
١٦	ثانياً: أهداف المصارف الإسلامية
٢٠	ثالثاً: أهمية المصارف الإسلامية
٢١	رابعاً: الرقابة في المصارف الإسلامية
٢٤	المبحث الثالث الخدمات المصرفية خصائصها وأنواعها في المصارف الإسلامية
٢٤	أولاً: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية
٢٥	ثانياً: خصائص الخدمات المصرفية
٢٧	ثالثاً: أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية
٣٠	المبحث الرابع علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى وأنماط المصارف الإسلامية
٣٠	أولاً: علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى
٣٣	ثانياً: أنماط المصارف الإسلامية
٣٥	الفصل الثاني صيغ التمويل في المصارف الإسلامية
٣٥	المبحث الأول: صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية
٣٥	أولاً: مفهوم صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية
٣٦	ثانياً: شروط وضوابط صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية
٣٦	ثالثاً: خصائص صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية
٣٧	رابعاً: الاستثمار المباشر

٣٩	المبحث الثاني صيغ المشاركات
٣٩	أولاً: صيغة المشاركة
٥٤	ثانياً: صيغة المضاربة
٧١	ثالثاً: صيغة المزارعة
٧٧	رابعاً: صيغة المساقاة
٨٠	خامساً: صيغة المغارسة
٨٢	المبحث الثالث صيغ الهامش المعلوم
٨٢	أ- صيغ البيوع
٨٣	أولاً: صيغة بيع المرابحة
١٠٥	ثانياً: صيغة بيع السلم
١٠٨	ثالثاً: صيغة الاستصناع
١١١	رابعاً: صيغة بيع التقسيط
١١٢	ب- صيغة الإجارة
١١٦	المبحث الرابع: ميزانية المصرف الإسلامي
١١٦	أولاً: الموجودات في ميزانية المصرف الإسلامي
١١٦	ثانياً: الخصوم في ميزانية المصرف الإسلامي
١٢٦	ثالثاً: أوجه الاختلاف بين ميزانية المصرف الإسلامي وميزانية المصرف التقليدي

الفصل الأول أساسيات العمل المصرفي الإسلامي

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية:

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها:

المصرف الإسلامي؛ هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها، على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

وعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة المصارف الإسلامية بأنها: «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً»^(١).

وقد يطلق البعض على المصارف الإسلامية اسم المصارف اللاربوية أو المصارف التي لا تتعامل بالفائدة، أو المصارف التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة.

كما عُرِفَت على أنها: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»^(٢).

(١)-انظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧،

ص ١٠.

(٢)-عبد المنعم، محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصرافة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦،

ص ١٧٣.

وباعتبارها وسيطاً بين صاحب المال والمستثمر ليحصل كل منهما على حقه في نماء هذا المال وبذلك فإن المصارف الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بقيمها الأخلاقية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، بالإضافة إلى كونها أجهزة تنمية اجتماعية، فهي مؤسسات مالية حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف التجارية من وظائف ومعاملات وهي مؤسسات تنمية لأنها تهدف إلى خدمة المجتمع وتمميته^(٣).

■ تركز فلسفة المصارف الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعتاءً، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في المصارف التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من الربح، كما أنها تقوم بتوظيفها في مجالات التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشريعة الإسلامية والأساليب المشروعة أيضاً^(٤).

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية:

جاءت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في إحدى المناطق الريفية في الباكستان في نهاية الخمسينيات من القرن الماضي حيث كانت عبارة عن مؤسسة تستقبل الودائع من الميسورين من مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين وذلك للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم وكذلك القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت تتم دون مقابل أيضاً وإنما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط. إلا أن هذه التجربة لم تنجح بسبب عدم وجود كادر مؤهل من العاملين وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة.

تلت هذه التجربة تجربة أخرى في مصر، وذلك في عام ١٩٦٣، حيث تم إنشاء ما يسمى

(٣) - أبو عبيد، أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، جامعة نيروز، العراق، ٢٠٠٦، ص ٢.

(٤) - الحسيني، فلاح، الدوري، مؤيد، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ٢٠٠٠،

"بنوك الادخار المحلية" ، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات.

وتم بعد ذلك إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي، حيث يعدّ أول مصرف ينص في قانون إنشاءه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات المصرف النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى. إلا أنّ الكثيرين يعترضون على هذا الوصف ويفضلونه لمصرف دبي الإسلامي الذي أنشئ في عام ١٩٧٥ على أسس مصرفية تجارية، إذ يعتبرونه أول مصرف إسلامي^٥.

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء المصارف الإسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في السعودية عام ١٩٧٢، حيث ورد النص بضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية.

ثالثاً: الفرق بين الربح والربا:

➤ الربا:

الربا في اللغة: تعني الزيادة على الشيء أو الاضافة إلى الشيء، أي الزيادة المطلقة. وهذا الذي ذكر في القرآن الكريم:

بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
(130)) سورة آل عمران.

وبالتالي فإن الربا هو كل فضل أو زيادة لا يقابله عوض أو مقابل في مبادلة مال بمال من جنسه وهو المشاركة في الغنم دون الغرم وهو محرم في الكتاب والسنة والإجماع.

أنواع الربا: الربا نوعان ربا الفضل ويكون في البيوع وربا النسيئة ويكون في الديون.

^٥ بيطار، منى، إدارة المصارف الإسلامية، جامعة تشرين، ٢٠١٧، ص ص ٢٨-٢٩

١-ربا الفضل: يعرفه الفقهاء بأنه: زيادة مشروطة مقدماً لأحد العاقدين في عقد البيع (معاوضة) عن المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس بدون مقابل.

أي إن هذا الربا ينشأ من مبادلة جنسين متماثلين مبادلة فورية مع الزيادة في أحد البديلين عن الآخر، ومن الأحاديث التي حرمت هذا النوع من الربا، قول رسول الله صل الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى". وبناءً على ذلك فإن ربا الفضل هو "الزيادة الكمية في أحد البديلين عند مبادلة المال المثلي بمثله ولو تفاوتتا في الجودة والنقاء".

٢-ربا النسبيته: وهو الربا الذي شاع عند العرب في الجاهلية في زيادة خاصة، وهي الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل. وربا النسبيته نوعان:

- الربا عند تقديم قرض معين: حيث يزيد الربا عن أصل القرض، في أجله المحدد (الفوائد على القروض حالياً).
 - إذا حل أجل الدين، أو عجز المدين عن أداء الدين زيد في الدين، وامتد الأجل. كما يحدث الآن في القروض " غرامات التأخير).
- مقاصد وأهداف تحريم الربا (الفائدة) من وجهة نظر اقتصادية :

١-يرى الاقتصاديون أن الربا وسيلة لتركيز رؤوس الأموال، فهو عامل تركيز للثروات، حيث يساعد النظام الربوي العالمي على تركيز الثروات في يد قلة قليلة من أفراد المجتمع وهم المرابون، على اعتبار أن هذا النظام يساعد على التقاء رأس المال برأس المال و لايشجع على التقاء رأس المال بالعمل.

كما أن الفائدة تمثل عائداً مضموناً يتم الحصول عليه بصرف النظر عن نتائج الاستثمار الذي من أجله تم الاقتراض ربحاً أم خسارة مما يؤدي إلى تعميق خسارة المقترض في حال خسارته، وتركيز الثروة بيده في حالة الربح بسبب ثبات نسبة الفائدة المؤداة للمقرض.

٢-الاكتساب السهل للأموال عن طريق التعامل بالربا يؤدي إلى وجود فئة من أفراد المجتمع

تسعى للحصول على الأموال بدون بذل الجهد والعمل حيث تعتمد على التعامل بالربا لتنمية أموالها وزيادتها مما يساهم في انتشار البطالة.

٣- يؤدي التعامل بالربا إلى زيادة الفروقات بين طبقات المجتمع. فالنقود تزداد باستمرار بأيدي طبقة محدودة وتتناقص باستمرار من أيدي معظم أفراد المجتمع. مما يؤدي إلى تعميق الفجوة بين أفراد المجتمع وتباين المستوى المعيشي لهم.

٤- إن تركيز الأموال بأيدي فئة محدودة من أفراد المجتمع، وارتفاع مستوى معيشتهم، سيؤدي إلى زيادة طلبهم على السلع الكمالية، مما يؤدي إلى تغيير في هيكلية الإنتاج في الاقتصاد، حيث سيتم تكريس الأموال للاستثمار والتشغيل في مشروعات تنتج هذه السلع الكمالية لأن الطلب عليها طلباً فعالاً، مما سيؤدي إلى توجيه جزء كبير من الموارد إلى مجالات لا تلبى الحاجات الأساسية للغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

٥- يرى الاقتصاديون بأن النظام الربوي القائم على سعر الفائدة، وباعتماده في منح القروض على عامل الملاءة دون الإنتاجية، يلعب دوراً في تثبيط الهمم وتعطيل الطاقات الإنتاجية، حيث يوجد كثير من المهارات الإنتاجية التي تحتاج إلى رؤوس أموال للبدء بنشاطها المنتج. ولكن المصارف تحجم عن منحها القروض اللازمة لعدم توفر الملاءة الجيدة، مما يدفع بهؤلاء إلى العمل لدى الفعاليات الاقتصادية الكبيرة، أو لدى القطاع العام مقابل أجر محدد، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة التمركز في هذه الفعاليات وتضخمها واختفاء الطبقة المتوسطة من المنتجين والحرفيين تدريجياً. مما يدفع بالحكومات إلى تشغيل الأعداد المتزايدة من الخريجين والفنيين المتعلمين الذين كان من الممكن أن يؤدوا عملاً منتجاً بدلاً من تزايد البطالة المقنعة لدى مؤسسات القطاع العام.

٦- من المعروف ومنذ القدم أن النقود معيار للقيم ووسيط التبادل وبالتالي فإنه يفترض فيه الحياد، فلا يجوز حبسه أو الاتجار به لكي لا تتأثر كميته نتيجة ذلك فتختل وظائفه. وحياد النقود ضرورة أكدها الاقتصاديون على مر الأزمان. وفي الوقت الذي استخدم فيه سعر الفائدة من قبل بعض الاقتصاديين الغربيين كأداة لتحقيق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها، فإن الاقتصاديين الإسلاميين رأوا أن الفائدة تعد من أهم عوامل اختلال هذا التوازن

حيث تجعل الفائدة للنقود - وهو وسيط محايد للتبادل ومقياس للقيم - ثمناً أو أجراً يبعدها عن الحياد ويخل بدورها بما ينعكس على المعاملات والأنشطة وأكبر دليل على ذلك برأيهم ظاهرة التضخم المنتشرة في عصرنا الحالي والتي تدل جميعها على الزيادات الوهمية في الثروات وعن تآكل قيمة النقود كمثل على ذلك يتم توجيه معظم الأموال في الدول العظمى إلى عمليات المضاربة التي توجه بموجبها الأموال إلى مجالات لا إنتاج فيها ولا نماء حقيقي للثروة.

٧- بما إن الفائدة زيادة محددة مسبقاً فهي تعد من التكاليف الثابتة على الإنتاج لأنه سيتم دفعها سواء حقق المشروع ربحاً أم خسارة، مما قد يجعلها عاملاً مساعداً على زيادة التكاليف وارتفاع الأسعار.

أما الربح فهو بحد ذاته نتيجة يتم اقتسامها إذا تحققت فقط.

➤ الربح:

أما الربح في اللغة يعني النماء في التجارة أي أن الربح هو الكسب.

الربح في الاصطلاح الفقهي: هو الزيادة المستفادة نتيجة الادخار.

أو عُرّف بأنه الزيادة على رأس المال نتيجة تقلبيه وإدارته.

الفرق بين الزيادة المحرمة في الربا والزيادة المباحة في البيع والتجارة:

١- إن الزيادة في البيع والتجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، فثمة اختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة كنقود بطعام مثلاً مما يجعل المعاوضة مثمرة ونافعة وتكون الزيادة مقابل منفعة زائدة مقصودة ومطلوبة في البديل المقابل.

أما الدين فلا معاوضة فيه وذلك لأن بديله من جنس واحد لأنه واجب الرد بمثله من جنسه بلا زيادة ولا نقصان وبالتالي فإن الزيادة فيه بغير عوض يقابلها لقاء مال بمال.

٢- إن معاملي البيع والتجارة تتضمن مخاطرة من ناحيتين:

الأولى: مخاطرة انخفاض السعر أو كساد السلعة عندما يريد بيعها.

الثانية: مخاطرة الهلاك والتلف فترة بقاء السلعة بحوزته.

أما بالنسبة للربا فإن رأس المال لا مخاطرة فيه بل هو دين مضمون الذمة فيجب الرد بمثله فضلاً عن الزيادة المشروطة فلا يتعرض رأس المال إلى أي مخاطرة.

وهذا الفرق يمثل جوهر العملية الاقتصادية المميزة لنظام الاقتصاد الإسلامي عن النظام الربوي في مجال استثمار النقود، فكلما كان رأس المال متحملاً لمخاطر الهلاك والتلف والخسارة كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة ربحاً مشروعاً حلالاً ، ودخلت العملية الاقتصادية ضمن باب البيع والتجارة، ورأس المال النقدي لا يمكن أن يتعرض لمثل هذه المخاطر إلا عن طريق المشاركة إما بعقد شركة مالية أو بعقد مضاربة أو غير ذلك وكلما كان رأس المال ديناً مضموناً في الذمة آمناً من الخسارة بعيداً عن مخاطر الهلاك والتلف كانت الزيادة فيه بغير عوض وكانت ربا محرماً.

وربا المصارف سواء كانت بسيطة أم مركبة محرمة لأن عمل المصارف الأصلي هو الإقراض والاقتراض حيث يدفع للمقرض فائدة بنسبة معينة (عن الودائع) وتأخذ من المقرض فائدة أكبر (عن القروض)، ولا يصح القول أن المصرف التقليدي هو وسيط بين المقرض والمقرض يأخذ عمولة مقابلة وساطته، لأن المصرف لا يتقاسم مع المودع الربح والخسارة وكذلك لا يتقاسم المصرف مع المقرض الربح والخسارة والنسبة مع الطرفين محددة مسبقاً.

رابعاً: خصائص المصارف الإسلامية:

إن للمصارف الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونها جهازاً فعالاً فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في المصرف، حيث أن المصرف الإسلامي يعد من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر

الحالي^(٦).

ويرتكز أي نظام مصرفي إسلامي على الركائز الأساسية التالية:

- إن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن يكون حلالاً.

- إن توظيف المال لا بد أن يكون بعيداً عن شبهة الربا.

- إن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

- إن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل المصارف الإسلامية.

وبالتالي فإن خصائص المصارف الإسلامية تكمن في النقاط التالية:

الطابع العقائدي:

المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، كذلك تخضع المصارف الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية.

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها، ولتنفيذ هذه الخاصية تقوم المصارف الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للمصارف الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية.

(٦)- مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ١٩٩١، ص ٣٦٧-٣٦٨.

■ عدم التعامل بالفائدة:

الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو عدم التعامل بالفائدة، وهذا هو الفارق الجوهرى بينها وبين المصارف التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن).

وتستعيز المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل) (٧).

خامساً: ضوابط العمل في المصرف الإسلامي:

يلتزم المصرف الإسلامي في عمله بمجموعة من القواعد والضوابط الفقهية وذلك في استثمار وتشغيل ما لديه من أموال: (أولويات التوظيف، الملكية والحياسة انتقاء الغرر، التوازن):

وإن القاعدتين الأساسيتين في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما المصرف هما:

قاعدة الغنم بالغرم:

أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة (المخاطرة والخسارة)، وباعتبار أن عميل المصرف هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكرى لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع المصرف يكون شريكاً في الربح وفي الخسارة أيضاً.

قاعدة الخراج بالضمان:

(٧) -العماري، حسن سالم، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، ٢-٣ تموز، ٢٠٠٥، ص ٢-٣.

أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلاً يقوم المصرف الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو المصرف) لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم^(٨).

وإضافة إلى هاتين القاعدتين السابقتين، فإن هناك ضوابط أخرى يجب أن يلتزم بها المصرف الإسلامي في جميع تعاملاته:

١- قاعدة أولويات التوظيف:

بموجب هذه القاعدة فإنه يتحتم على المصرف الإسلامي أن يلتزم بتقديم التمويل للمشروعات التي يكون المجتمع بحاجة إليها، وهذا يدفعه إلى التمويل والاستثمار في المشروعات التي تحقق المنفعة للمجتمع وأفراده، كأن يوجه استثماراته ويركزها في دائرة إنتاج السلع والخدمات الأساسية التي تشبع الحاجات الأساسية للأفراد والمجتمع، فالمصرف الإسلامي مصرف تنموي بالدرجة الأولى.

٢- توجيه الأموال نحو الاستثمارات التي لا تتعارض مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، حيث يجب أن يتجنب توجيه الأموال نحو المحرمات.

٣- ضابط التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

إذ أنه من الواجب على المصرف الإسلامي توجيه أمواله في المجالات التي تدفع بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية نحو الأمام وأن يغطي استثماره كافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وأن توزع على مختلف المناطق.

(٨)-صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر،

عمان، ط١، ٢٠٠١، ص٩٤-٩٥.

المبحث الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

أولاً: أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

أوجه التشابه:

١- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في أن كلا منهما مؤسسة وساطة مالية وهذا يعني بأنها تتوسط في تحريك الأموال من مكان الفائض إلى مكان العجز، كما أنها تتحمل المخاطرة الناشئة عن سوء استثمارها للأموال.

٢- كلا النوعين من المصارف تخضع لرقابة المصرف المركزي وهي رقابة مالية فقط، أي يتقيد كلا النوعين من المصارف بالتعليمات والأوامر والنسب المفروضة من قبل المصرف المركزي.

٣- كلا النوعين من المصارف يقدم الخدمات المصرفية، ويحاول التوسع بها لغايات إرضاء العملاء.

أوجه الاختلاف:

١- المصرف الإسلامي يستثمر أمواله في كافة الوسائل والطرق المشروعة في القطاع الزراعي والصناعي والتجاري والخدمي.

فهو ليس مصرفاً متخصصاً في مجال معين ، حيث يستثمر أمواله في كافة المجالات ويمارس جميع أنواع الاستثمارات في الصناعة والزراعة و المقاولات الإنشائية و الأعمال الخدمية والشركات وتسويق المنتجات وشراء الأراضي والعقارات واستثمارها بهدف تحقيق الأهداف الخاصة به وأهداف المجتمع الذي يعيش فيه.

٢- إن المصرف الإسلامي ليس وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق فهو يسعى إلى تحقيق وتعميم مقومات ربحية وروحية واجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان لهذا فإن تحقيق الربح بالنسبة

للمصرف الإسلامي ليس هدفاً بحد ذاته بل إن الدافع الأساسي للمصرف الإسلامي هو النهوض بالمجتمع.

٣- ليس من الجائز إطلاقاً تصنيف المصرف الإسلامي على أنه من المصارف التجارية حيث أن الطبيعة الربوية التي تحيط بغالبية أشكال الائتمان المصرفي القصيرة والمتوسطة و طويلة الأجل تقتضي بعدم إمكانية اعتماد المصرف الإسلامي على التعامل في نطاقها.

وبالتالي فإنه يمكن تصنيفه من مصارف الادخار أو مصارف الاستثمار والنظرة الأكثر واقعية هي تصنيفه وفق مكانة متداخلة بين النوعين حيث يصعب إزاء طبيعته أن يتبين للمحلل حداً فاصلاً بين كل من الطبيعة الادخارية و الطبيعة الاستثمارية للمصرف الإسلامي.

٤- إن المصارف الإسلامية لا تتاجر بالديون ولا تتعامل بالربا مهما كانت صورته وأشكاله إيداعاً أو إقراضاً، قبولاً أو خصماً أخذاً وعطاءً سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

ويقصد المتاجرة بالديون إشارة إلى طبيعة العلاقة المميزة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع لديه لأنها علاقة ليست قائمة على أساس دائن ومدين بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة ومرابحة.. الخ.

٥- تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية بأنها تتلقى الودائع الاستثمارية التي تشارك معها المخاطرة وفي الربح والخسارة، حيث أنها لا تتعامل معها بفوائد ثابتة أموال بأموال بل تتعامل معها بطريقة مرتبطة بالأعمال وتشارك المتعاملين معها بالأساليب المختلفة لصيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية (المضاربة، المشاركة، والمرابحة والاستصناع والسلم).

٦- استثمارات المصارف الإسلامية تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة وهذا النوع من التعامل ممنوع في المصارف التجارية خوفاً من تجميد الأموال وحماية لأموال المودعين.

٧- تخضع المصارف الإسلامية إلى رقابة هيئة شرعية لكي تنطبق جميع معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يوضح الجدول التالي أهم الفروقات بين مبادئ العمل المصرفي الإسلامي والتجاري:

أوجه المقارنة	المصرف التجاري	المصرف الإسلامي
الربح	الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة	الربح ناتج عن الاستثمار الفعلي لأموال المودعين.
النشاط الأساسي	يتلقى القروض ويقترض (تاجر ديون): يقترض ويقترض .	يسهم مباشرة في تمويل المشروعات بتأمين حاجاتها من السلع والخدمات (اقتصاد حقيقي)
الاتجار المباشر	لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع)	يقوم بالاتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقاً للصيغ أو العقود التي نص عليها فقه المعاملات
الودائع	يقبل الودائع لأجل ويتعهد بردها مع فوائدها	يقبل الودائع الاستثمارية على أساس بعض عقود فقه المعاملات المالية، وتوزع الربح (أو الخسارة) الناتج من التوظيف
الضوابط	قانونية	شرعية + قانونية
الآلية	سعر الفائدة	المشاركة في الربح والخسارة
النظرة إلى النقود	سلعة (تاجر قروض أو نقود)	وسيلة للحصول على السلع والخدمات
الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية، تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق
صيغ توظيف الأموال	قروض ربوية	توظف وفقاً لعقود التمويل الإسلامية (بيوع - مشاركات - إجازات... الخ)
الحلال والحرام	ليس شرطاً أساسياً لتوظيف الأموال	لا تمول المصارف الإسلامية مشروعات تمارس الأنشطة المحرمة

ثانياً: أهداف المصارف الإسلامية:

تختلف أهداف المصارف الإسلامية عن تلك التي تسعى إلى تحقيقها المصارف التقليدية من حيث آلية تحقيق هذه الأهداف. وبشكل عام فإن أهداف المصارف الإسلامية يمكن تقسيمها إلى المجموعات التالية:

١- الأهداف المالية:

هناك العديد من الأهداف المالية التي من خلال تحقيقها تبين نجاح المصارف الإسلامية في أداء دور الوساطة المالية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومن هذه الأهداف:

- جذب الودائع.

- استثمار (توظيف) الأموال: حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل المصرفي الإسلامي والمصدر الرئيس لتحقيق الأرباح للمودعين والمساهمين أيضاً.
- تحقيق الأرباح: والربح هنا هو ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية الأخرى. فالمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية يهدف إلى تحقيق الربح بل ويعتبر هذا الهدف من الأهداف الرئيسة لإدارة المصرف الإسلامي ليستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفية، وليتمكن من التوسع في أعماله والتنوع في خدماته، ويكون دليلاً على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.
- والربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتباره يعد حافزاً أساسياً لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل يهم المودعين أيضاً لأنه يشكل لهم العائد على ودائعهم.

٢- الأهداف الخاصة بالمتعاملين :

تسعى إدارة المصرف الإسلامي إلى تحقيق أهداف خاصة بالمتعاملين تتمثل بما يلي:

- تقديم الخدمات المصرفية لهم: ويعتبر هذا هدفاً مهماً من أهداف إدارة المصرف الإسلامي، بحيث تسعى إدارة المصرف إلى محاولة تقديم الخدمات التي لا يوجد عليها ملاحظات شرعية من جهة، كما وتحاول إيجاد خدمات مصرفية شرعية لتكون بديلاً عن الخدمات التقليدية التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية لإشباع حاجات المتعاملين.
- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصرف بشكل عام ثقة المودعين فيه ومن أهم عوامل الثقة توفير السيولة النقدية بشكل دائم لمواجهة متطلبات السحب من الودائع من قبل العملاء ولا سيما الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل الأصول وتزداد أهمية السيولة في المصارف الإسلامية بالمقارنة مع المصارف التقليدية للأسباب التالية:

- لأن المصارف التقليدية تستطيع منح القروض بأشكالها المختلفة و بالتالي تستطيع تحقيق أو مراعاة التوأمة بين آجال استحقاق القروض وأوقات سحب الودائع، بينما لا تستطيع المصارف الإسلامية ذلك لأنها لا تمنح القروض بفائدة أصلاً.
 - لا تستطيع المصارف الإسلامية التوقع سلفاً بموعد قاطع ومحدد لتصفية مشروعاتها الاستثمارية التي تقوم بتمويلها والتي يوجه إليها الجزء الأكبر من موارد المصرف المتاحة وبالتالي فإن المصرف الإسلامي يواجه صعوبة كبيرة في التصرف بهذه المشروعات وتصفياتها عند تعرضه لمشكلة سيولة.
 - لا يستطيع المصرف الإسلامي اللجوء إلى المصرف المركزي للاقتراض منه عند الحاجة إلى السيولة نظراً لتعامل المركزي مع المصارف على أساس الفائدة.
- وهنا يجب التركيز على نقطة جوهرية وهي أن ثقة المتعاملين بالمصرف الإسلامي لا تعني أبداً - كما هي في المصارف التقليدية- قدرة المصرف على رد أصل الوديعة في أجل استحقاقها. لأن المصرف الإسلامي لا يضمن الودائع.
- وإنما يمكن فهم الثقة هنا على أنها الثقة في قدرة وكفاءة المصرف في اختيار وإدارة التوظيفات الاستثمارية، بالشكل الذي يحافظ على أموال الودائع.

٣- أهداف داخلية:

هناك العديد من الأهداف الداخلية للمصارف الإسلامية من أهمها:

- تنمية الموارد البشرية: حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تسعى في توظيف العنصر البشري المؤهل المتمتع بالمعرفة الكافية حول العمليات المصرفية التقليدية منها و الإسلامية والفروق الجوهرية بينهما.

- تحقيق معدل نمو مرتفع: لكي تستطيع الاستمرار والبقاء والصمود في وجه المنافسة التي تتعرض لها، و ذلك لا يتحقق من خلال تعظيم الربح فحسب وإنما من خلال تعظيم القيمة السوقية للمصرف.
- تحقيق الانتشار الاجتماعي: لا بد من المصارف الإسلامية الانتشار بحيث تستطيع أن تقدم نفسها بشكل مقنع لأكبر شريحة مجتمعية.
- تحقيق الانتشار الجغرافي: بحيث توفر لجمهور المتعاملين مع المصرف الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن وأقل التكاليف والجهد. وذلك لتحقيق منتفعي الزمان والمكان لتقديم الخدمة المصرفية.

٤ - أهداف ابتكارية:

- ابتكار صيغ جديدة للتمويل والاستثمار فعلى المصرف أن يسعى دائماً إلى إيجاد صيغ تمويلية جديدة توفر للمستثمرين و للمتعاملين التمويل اللازم لمشاريعهم المتعددة وفق صيغ متنوعة وبما لا يتعرض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- ابتكار الخدمات المصرفية وتطويرها بشرط ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- وبشكل عام: فإن الظاهر من هذه الأهداف أنها لا تختلف عن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المصارف التقليدية، فكلاهما يكتف جهوده للقيام بدور الوسيط المالي بين أصحاب الودائع والمدخرين وبين المستثمرين ولكن هذا التوافق النظري بين الأهداف ينطوي على تباين في أسلوب ووسائل تحقيق هذه الأهداف.

ويتمثل الإطار العام الذي يعمل من خلاله المصرف الإسلامي، والذي يمكن إجماله في:

- أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين.

- تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي.
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة، بالنسبة للمعطي والأخذ.
- إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع.
- المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي.

فالمصارف الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغيير في العمل المصرفي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعياً، مع عدم إغفال الصالح العام^(٩).

ثالثاً: أهمية المصارف الإسلامية:

أوجدت المصارف الإسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل؛ تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

(٩) - المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠، ص ٣١.

كما أوجدت المصارف أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع،...) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة، والتي سيتم شرحها بشكل مفصل لاحقاً.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

١. تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة.
٢. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
٣. تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي^(١٠).

رابعاً: الرقابة في المصارف الإسلامية:

تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية إضافة للرقابة المالية ولا توجد مثل هذه الرقابة في المصارف التجارية، وتأخذ الرقابة في المصرف الإسلامي ثلاثة أنواع:

أ- الرقابة الذاتية:

وهي رقابة الوجدان والضمير لدى الأفراد العاملين في المصارف الإسلامية وهي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية لأنها نابعة من ضمير الموظف اليقظ، كما أنها تدفعه إلى الإخلاص في العمل واثقانه وتأديته عمله على الوجه الأكمل.

ب- الرقابة الداخلية:

وتعد هذه الرقابة من أبرز أدوات الإدارة الذاتية للحكم على مدى سلامة النظام وكفاءة أداء العاملين والتزامهم بالسياسات المصرفية و الإجراءات الإدارية الموضوعية. ويمكن تعريفها على أنها الجهود المنظمة التي تتم عبر المستويات التنظيمية و الإدارية المختلفة

(١٠)- ماهية المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢.

بغرض صياغة أنظمة المعلومات والتوجيه و التخطيط وضبطها ومتابعة تنفيذها والتفتيش عليها واتخاذ القرارات بتطويرها.

ت- الرقابة الخارجية:

والتي تتكون من رقابة مدقي الحسابات ، الرقابة الشرعية، ورقابة المصرف المركزي. وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من:

- ١- علماء في الدين والفقهاء: لأن أعمال المصارف الإسلامية تعتمد على ما قرره الفقهاء القدامى والمعاصرون وبعضها يحتاج إلى التفريع والتخريج.
- ٢- فقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة المصارف الإسلامية.
- ٣- رجال الاقتصاد المؤمنين بفكرة المصارف الإسلامية من أجل تكامل الجانب الاقتصادي والعملية في الهيئة.

ويشترط في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالإضافة إلى أنهم علماء وفقهاء المسلمين ورجال الاقتصاد شروطاً أخرى تكفل لهم حرية إبداء الرأي منها:

- أ- أن يكونوا من غير العاملين في هذه المؤسسات وليسوا أعضاء بمجالس إدارتها ضماناً لاستقلاليتهم وعدم التأثير عليهم.
- ب- أن يتم تعيينهم من الجمعية العمومية والتي تحدد رواتبهم ومكافآتهم ولا يترك ذلك لمجلس الإدارة أسوة بما يُتبع في تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته وأتعابه وذلك ضماناً لحياديتهم.
- ت- لا بد من تحديد اختصاصاتهم وسلطاتهم بالشكل الذي يجعلهم قادرين على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال هذه المؤسسات ولا بد من تزويدهم بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعدهم على ذلك.

مهام هيئة الرقابة الشرعية:

- ١- أن تقوم بدراسة نظام المصرف الأساسي ثم تتحقق من جميع التعليمات وتدرس جميع العقود

التي يبرمها المصرف وتتأكد من مطابقتها لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وموافقتها للفقهاء الإسلامي بشكل عام.

٢- تجيب على الأسئلة المطروحة والاستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف وسائر العاملين فيه، وحتى من قبل المشتركين والمتعاملين والمساهمين في المصرف.

٣- تعد آراء الهيئة في الأصل ملزمة لأنها تمثل الشرع الواجب التطبيق في المصرف ولا يقتصر دورها على مجرد الشورى أو الاقتراح أو التوصية التي يتخير المصرف في أخذها وتركها.

٤- تشارك الهيئة في الاجتماع السنوي للمصرف وفي إعداد التقرير السنوي وتبين للمساهمين والمودعين وسائر الناس التزام المصرف في أعماله وأحكامه ونشاطاته بالشريعة الإسلامية.

٥- تقوم بعقد الاجتماعات الدورية والطارئة وقد تصدر الفتاوى والآراء في كتب أو كتيبات وتوزع على العاملين والجمهور أو نشرها في المجالات الاقتصادية الإسلامية.

٦- لا تقتصر المصارف الإسلامية على الالتزام بآراء هيئة الرقابة الشرعية بل تحاول أن توسع دائرة الفتوى وتستعين بآراء واجتهادات العلماء والفقهاء وأساتذة الجامعات في كلية الشريعة والاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث الخدمات المصرفية خصائصها وأنواعها في المصارف الإسلامية

أولاً: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:

تعدّ الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، وسياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها: إيرادات منخفضة المخاطر، ويقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنمية تلك الخدمات^(١١).

وتعتبر الخدمات المصرفية:

١- وسيلة للدعاية والإعلان:

تعتمد الخدمات المصرفية على قاعدة عريضة من العملاء ولا شك أن تداول اسم المصرف بين عدد كبير من الأفراد سواء كانوا من العملاء أو غير العملاء يحمل إعلاناً غير مباشر عن المصرف، ومما لا شك فيه أن ارتباط اسم المصرف بخدمة مصرفية متميزة يتخصص فيها ويؤديها بكفاءة سيترتب عليه زيادة عدد العملاء الذين يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمة.

٢- الخدمة المصرفية تؤدي إلى زيادة موارد المصرف:

الخدمات المصرفية تؤدي إلى اجتذاب عملاء جدد للمصرف الأمر الذي يترتب عليه زيادة ودائعه، بالإضافة إلى أن الخدمات تجعل العميل يرتبط أكثر بالمصرف، فتجعل المصرف يمارس له كافة نواحي نشاطه المالي، مما يؤدي بالعميل إلى زيادة ودائعه بالمصرف، وذلك لمواجهة مدفوعاته.

^(١١) - الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، www. Kantakji. Org، ص ١.

٣- الخدمات المصرفية تؤدي إلى زيادة توظيف أموال المصرف:

فالخدمة المصرفية تعمل على زيادة توظيف الأموال لأن هناك خدمات يقوم بها المصرف للعميل تؤدي في النهاية إلى منح هذا العميل ائتماناً.

ثانياً: خصائص الخدمات المصرفية:

الخدمات المصرفية ذات طابع خاص تستمد خصوصيتها من كونها تتصف بـ:

- ١- أنها منتجات غير ملموسة: فالمنتجات المصرفية أو الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها ورغم أنها مصممة أساساً لإشباع احتياجات ورغبات معينة لدى مجموعة من العملاء، إلا أنها غير ملموسة أو غير محسوسة، حيث لا يمكن لمسها أو رؤيتها، فهي تختلف عن المنتج الصناعي المادي، وبالتالي فإن الحكم عليها أو تطويرها أو الإعلان عنها أو حتى تقديمها يحتاج إلى معالجة خاصة من وجهة النظر التسويقية، وبالتالي فإن على المصرف مهمة أساسية هي شرح ما يمكن أن تقدمه الخدمة أو المنتج المصرفي من مزايا ومنافع للعميل.
- إن العمل المصرفي ذو طابع خاص دائم التطور ودائم التحسين والارتقاء، ودعائمه تعتمد على:

-السرعة الفائقة في أداء الخدمة والتي لا تسمح بوجود أي تأخير.

-الدقة الكاملة التي لا تسمح بوجود أي قصور أو خطأ، والفاعلية.

٢- تكامل الخدمة المصرفية في ذاتها:

المنتج أو الخدمة المصرفية في ذاتها تتصف بعدم قابليتها للتجزئة أو التقسيم أو الانفصال، فهي كل متكامل في ذاته وفي أجزاءه وعناصره، أي أنها مزيج متكامل ومندمج حتى تحقق الغرض والهدف منها، خاصة وأن الاهتمام الأكبر هو تحقيق جملة من المنافع أهمها، منافع مكانية ومنافع زمنية، وهو محور النشاط التسويقي وركيزته الأساسية بالنسبة للمصرف، أي

توفير الخدمات والمنتجات المصرفية في المكان المناسب وفي الوقت المناسب.

٣- اعتمادها على نظام التسويق بدرجة عالية:

عند اختيار قنوات توزيع الخدمات والمنتجات المصرفية تعتمد المصارف بدرجة كبيرة على القنوات التقليدية للتوزيع من خلال عمليات البيع الشخصي، والتي تقوم على جهود الأفراد العاملين في المصرف والموزعين توزيعاً جيداً، من خلال شبكة فروع المصرف التي يتم اختيارها بعناية، بحيث تكون في أقرب مكان للعميل وأكثر مناسبة له، إلا أنه وفي كثير من العمليات المصرفية تقوم العلاقات الشخصية القائمة بين موظف المصرف وبين العملاء، ومدى تقاربه مع العميل بدور هام في تسويق الخدمة المصرفية وتنمية معاملات العملاء فيها.

٤- الحاجة إلى هوية ومفهوم خاص:

فعلى الرغم من تقارب وتمائل الخدمات المصرفية والمنتجات التي تقدمها المصارف، فإن الحاجة إلى تمييز هذه الخدمات وربطها بالمصرف تظهر بشكل ملح وأساسي وتلقي بثقلها على رجل التسويق من أجل البحث عن عناصر معينة يمكن من خلالها تمييز الخدمات والمنتجات المصرفية التي يقدمها المصرف التابع له من تلك الخدمات التي تقدمها المصارف الأخرى. وبالتالي البحث عن هوية مميزة لهذه الخدمات ترتبط في تقديمها بالمصرف التابع له وتصبح بذلك أساس لجذب العملاء للمصرف ولتفضيل التعامل معه عن المصارف الأخرى وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بعض الخدمات المصرفية الإسلامية التي أنشأها أحد المصارف الإسلامية والذي عمل على إنشاء إدارة مستقلة لتوسيع نطاق الخدمات المصرفية الإسلامية وتعزيز وجودها تسمى "إدارة الأمانة للخدمات المصرفية الإسلامية" برنامج الأمانة لتمليك المنازل (فرصة شراء منازل عن طريق الإيجار مع الوعد بالبيع)، بطاقة الأمانة للخدمات المصرفية الإسلامية (بطاقة اعتماد تسمح بشراء السلع والخدمات إلى أجل محدد وبشروط ميسرة).

خدمات إلكترونية بالإضافة إلى ذلك إجراء حوالات مصرفية والحصول على بيانات حساباتهم).

٥- مدى واسع من المنتجات والخدمات المصرفية:

يتعين على المصرف تقديم مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية لمقابل الاحتياجات المتنوعة من الرغبات التمويلية والائتمانية والخدمات المصرفية الأخرى من جانب العملاء باختلاف أنواعهم واختلاف مناطق إقامتهم، فالخدمات المصرفية تحتاج إلى بعضها البعض حتى تجذب إليها معاملات العملاء.

٦- الانتشار الجغرافي:

يتميز الطلب على الخدمات المصرفية بأنه يتواجد حيث يتواجد المصرف، ومن ثم يرى كبار المتخصصين في علم المصارف أنّ المصارف صانعة لأسواقها وليست الأسواق صانعة للمصارف، وأنّ المصرف إذا وجد في صحراء جرداء استطاع أن يحولها إلى جنة خضراء تمتلئ حيوية وفاعلية وحركة ونشاط^(١٢).

ثالثاً: أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية:

إن المصرف الإسلامي يؤدي كافة الأعمال المصرفية الخدمية مستهدفاً خدمة عملائه، وتيسير المعاملات المتصلة بشؤون أنشطتهم... ويحصل المصرف أو بيت التمويل الإسلامي في مقابل هذه الأعمال على أجر يطلق عليه في العرف المصرفي عمولة، وهذا الأجر كسب حلال مشروع بوصف أنّ الإجارة ذاتها مشروعة وحدد الفقهاء قواعدها وشروطها^(١٣).

أما بالنسبة لأنواع الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية فهناك من يقسمها إلى:

(١٢) -غريب، الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، ١٩٧٨، ص ٥٩-٦٠.

- **خدمات مصرفية تتضمن عمليات ائتمانية:** -وهي التي تخضع لعمليات الدراسة الائتمانية، فيتم تنفيذها بالمصارف كعمليات استثمارية.
- **خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات ائتمانية:** وهي التي لا تتضمن عمليات ائتمانية، فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية، يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة^(١٤).

وهناك التقسيم التقليدي للأعمال المصرفية الذي يصنفها إلى ثلاث مجموعات:

- **مجموعة أعمال الخدمات المصرفية:** وتشمل هذه المجموعات خدمات قبول الودائع وتحصيل الشيكات، وعمليات الاعتمادات المصرفية وخطابات الضمان... الخ، إذا كانت مغطاة بالكامل.
- **مجموعة أعمال التسهيلات المصرفية:** التسهيلات المصرفية تشمل ما كان من قبيل الكفالات والضمانات، وهي خدمات مصرفية أصلاً، ولكنها غير مغطاة غطاء كاملاً.
- **مجموعة أعمال الاستثمار:** ويقصد به توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في مشاريع تعود بالربح على الطرفين (المصرف والمودع)^(١٥).

ويمكن إجمال الأعمال التي تباشرها المصارف الإسلامية في الآتي:

- فتح حسابات الودائع النقدية الجارية.
- فتح الاعتمادات.
- قبول الودائع الاستثمارية مع أموال المصرف وكل ما تجيزه الشريعة الإسلامية.
- حفظ الأمانات
- تقديم خطابات الضمان.
- تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية.
- القيام بعمليات الصرف الأجنبي.

(١٤)-الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، ص ١. www. Kantakji. Org

(١٥)-وهبة، محمود، الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٦، ١٩٨١، ص ٩٩-١٠٠.

- إصدار الشيكات.
- قبول الصكوك كأسهام الشركات والأوراق التجارية.
- إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات لمساعدتها في عمليات الاكتتاب.
- القيام بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها.
- تقديم الاستشارات.
- المقايضة والاتجار المقابل.
- تأجير الأصول المعمرة.
- الإيجار بشرط التمليك.
- إدارة الأوقات وتنفيذ الوصايا.

المبحث الرابع علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى وأنماط المصارف الإسلامية

أولاً: علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى:

➤ علاقة المصرف الإسلامي مع المصرف المركزي:

تبدأ هذه العلاقة منذ بدأ الترخيص للمصرف الإسلامي للممارسة العمل المصرفي وتمتد طيلة حياة المصرف ويمكن تشكيل هذه العلاقة بعدة أشكال:

١- علاقة أصلية متكاملة:

ظهرت هذه الصورة في الدول التي حولت مصارفها إلى النظام الاقتصادي الإسلامي بما في ذلك المصرف المركزي كما هو الحال في السودان الذي يقوم نظامها المصرفي على أكثر من ٢٦ مصرف إسلامي تعمل جميعها تحت مظلة وقوانين الشريعة الإسلامية.

٢- علاقة خاصة:

تشكلت هذه العلاقة في الدول التي أصدرت لمثل هذه المصارف قانوناً خاصاً بها يحدد علاقتها بالمصرف المركزي ويراعي في ذلك مساعدة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنبه الوقوع في الربا (الفائدة) المحرمة شرعاً، من تلك الدول: الإمارات العربية المتحدة، تركيا.

٣- علاقة استثنائية:

نشأت هذه العلاقة في الدول التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب المصارف التقليدية وظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي، وهي قوانين تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي، وتقوم بذلك المصارف الإسلامية بجهود جبارة في الحصول على استثناءات للتخلص من الفوائد الربوية التي يفرضها المصرف المركزي على المصارف الإسلامية ومن تلك الدول: مصر، سورية، الكويت، الأردن، البحرين.

وبشكل عام فإن حدود العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي يمكن رسمها كما يلي :

✚ علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي في ظل النظام الإسلامي:

إذا كان المصرف الإسلامي يعمل في بلد يطبق الشريعة الإسلامية في نظامه النقدي والمصرفي والذي يقوم على اجتناب التعامل بالفائدة تتحدد علاقته بالشكل:

- يتقيد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي ويخضع لإشرافه وتفتيشه كما يتقيد بالتعليمات الخاصة في مجال الاستثمار وخاصة إذا وضع المصرف المركزي خطة استثمارية مبنية على قواعد الشريعة الإسلامية وتراعي الأولويات الاقتصادية للبلد.
- يقوم المصرف المركزي بدور مصرف المصارف، حيث تضع فيه المصارف الإسلامية نسبة من ودائعها على سبيل القرض الحسن، أو على أي شكل من أشكال الاستثمار وأن يقوم المصرف المركزي بالاستثمارات الضخمة وتقسيم الودائع بينهما.

✚ علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي في ظل النظام المصرفي المعاصر:

- يتقيد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة له من المصرف المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها، وبما أن المصرف المركزي يقوم بإعطاء المصارف فوائد ربوية على إيداعاتها فإن المصرف الإسلامي لا يأخذ هذه الفوائد باعتبارها ربا محرمة، وتسعى المصارف الإسلامية إلى تخفيض هذه النسبة إلى أدنى حد ممكن مقابل التنازل عن الفوائد (في سورية يطلب المصرف المركزي من المصارف الخاصة بما فيها المصارف الإسلامية الاحتفاظ بنسبة ١٠% من أموالها على شكل ودائع لديها).

- لا يستطيع المصرف الإسلامي الاستفادة من المصرف المركزي عند حاجته للسيولة النقدية .
- يلجأ المصرف المركزي إلى الاقتراض من المصارف التجارية من خلال سندات بفوائد والمصرف الإسلامي لا يستطيع التعامل بهذه السندات لأنها قروض بفوائد ربوية لهذا تطرح المصارف الإسلامية البديل الشرعي كسندات المقارضة أو المضاربة أو سندات السلم أو سندات المرابحة.

➤ يمارس المصرف المركزي الرقابة المالية على المصارف الإسلامية أسوة ببقية المصارف علماً أن المصرف المركزي لا يملك هيئة رقابة شرعية للتأكد من السلامة الشرعية لمعاملات المصرف وتترك هذه المهمة لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف نفسها.

✚ علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف التجاري:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين عدم جواز تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف التجارية في جميع معاملاتها لأن التعامل معها مساعدة لها على المضي في الربا المحرمة.

وبالمقابل يرى الفقهاء آخرون جواز التعامل مع المصارف الربوية فيما يتعلق بالمعاملات الخاصة الخالية من الربا لحاجة وضرورة المجتمع ولكن ذلك مشروطاً بعدم التعامل بالربا ويكون التعامل مضبوطاً بشرطين:

➤ أن تكون العلاقة دائن بمدين خالية من الربا.

➤ أن يكون التعامل بعقود شرعية تتناسب مع صيغة العمل المصرفي الإسلامي.

ومن المعاملات التي يمكن تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف التجارية تغطية الاعتمادات المستندية، تأجير الصناديق الحديدية، عمليات الصرف: أي بيع وشراء العملات الأجنبية التي تقوم على أساس القبض في مجلس العقد لأنه من المتفق عليه عدم جواز عمليات الصرف الآجل.

إضافة إلى قبول وإصدار خطابات الضمان، إنشاء شبكات اتصالات بالمصارف فقط، التدريب المتبادل، وأخيراً تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين وليس خصمها.

كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تنشأ فروع لدى المصارف التجارية في الدول التي تسمح قوانينها بذلك.

ثانياً: أنماط المصارف الإسلامية:

وهي تعبر عن الأشكال التي اتخذتها وتتخذها المصارف الإسلامية على أرض الواقع وفي الغالب فإن هذه الأنماط تعتبر شكلاً من أشكال التكيف الذي تبديه المصارف الإسلامية مع البيئة التي تعمل فيها ويشار إلى وجود العديد من وجهات النظر حول مشروعية بعض هذه الأنماط، ومن هذه الأنماط:

١- نمط صندوق الاستثمار الإسلامي في المصارف الأجنبية:

أنشئ بنك يونيو السويسري وهو من أكبر البنوك الأوربية في سويسرا - صندوقاً للاستثمار الإسلامي لأول مرة ، وقد تم العمل من خلاله على أساس المساهمة - كحد أدنى بسهم واحد - من قبل المشترك بهذا الصندوق بحيث بلغت قيمة السهم الواحد ١٠٠ ألف وحدة نقدية ويتعهد البنك بإدارة الصندوق وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من حيث طبيعة ومجالات التوظيف.

٢- نمط فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية (نوافذ):

انتشرت ظاهرة فتح فروع لبعض البنوك التقليدية بحيث تعمل كمصارف إسلامية إلا أنها تبقى تحت مظلة البنك التقليدي، وذلك بأن يحول إلى ميزانية المركز الرئيسي (البنك التقليدي) ما يحققه الفرع (المصرف الإسلامي) من صافي نتائج أعماله في نهاية السنة المالية على الشكل التالي:

أ- في حال وجود حاجة من قبل الفرع الإسلامي إلى تمويل يقوم المركز الرئيسي التقليدي بإيداع وديعة استثمارية لديه على أن تكون خاضعة لاعتبارات الربح والخسارة.

ب- في حال وجود سيولة زائدة لدى الفرع الإسلامي يقوم بإيداعها لدى المركز الرئيسي (التقليدي) بدون فوائد وذلك مقابل بعض الخدمات كالإعفاء من عمولة فتح الاعتمادات المستندية.

٣- نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية مختلطة:

يمكن وصف البيئة المصرفية المختلطة بالآتي:

- غالبية المصارف المتواجدة في السوق هي مصارف تقليدية مع وجود قلة من المصارف الإسلامية.
- النظم والتشريعات المصرفية وضعت لتتلاءم مع عمل المصارف التقليدية وهي تطبق حتى على المصارف الإسلامية دون مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

مؤخراً وفي بعض الدول أصبح يسمح بتعديل بعض القوانين لتأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي إلا أن المصارف الإسلامية تجد صعوبة بالغة في ممارسة عملها في مثل هذه البيئة المليئة بالمعوقات الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي.

٤- نمط المصارف الإسلامية في بيئة مصرفية غير مختلطة:

تتحقق البيئة المصرفية غير المختلطة عندما يكون النظام المصرفي بأكمله بما في ذلك البنك المركزي يعمل بالطريقة الإسلامية، كما هو الحال في السودان ، وبالتالي فإن التشريعات والقوانين في هذه الأنظمة وضعت أساساً لتتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، إلا أن مايجب التركيز عليه هو أن النظم المصرفية فقط في هذه الحالة هي أنظمة إسلامية وليست أنظمة اقتصادية.

الفصل الثاني صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

أولاً: مفهوم صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية:

يسعى المصرف الإسلامي إلى بناء المجتمع والعمل على رفع مستوى المعيشة من خلال إشباع الحاجات المالية للأفراد بطريقة عادلة ومتوازنة لا تلحق الضرر بطرف متعامل على حساب الطرف الآخر.

يمارس المصرف الإسلامي أعماله من خلال آليات التمويل والاستثمار وتسمى " الصيغ" والصيغة هي أسلوب يمارسه المصرف الإسلامي سواء في تعبئة موارده أو في استخدامها بحيث يحقق هذا الأسلوب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع جوانبه العامة والإجرائية.

وتقسم هذه الصيغ إلى نوعين أساسيين، هما:

صيغ المشاركات: القائمة على أساس مشاركة طرفي العقد في الخسارة والربح إن تحقق، بنسب شائعة معلومة بين الطرفين، مثل صيغة المضاربة، المشاركة، المزارعة ، المساقاة.

صيغ الهامش المعلوم: وفيها يحصل أحد طرفي العقد (المصرف الإسلامي) على نسبة محددة سابقة (مقطوعة) كعائد على العملية ويدخل في نطاق هذه الصيغ الإجارة، وكذلك البيوع الشرعية مثل المرابحة والسلم والاستصناع.

ويذكر أن الصيغ المتبعة من قبل المصارف الإسلامية ليست مقتصرة على ما اشتهر منها، وإنما يمكن للمصرف الإسلامي أن يطور ويبتكر صيغاً جديدة مادامت لا تتخالف مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: شروط وضوابط صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية:

هناك مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب أن تتوافر في أي صيغة يتعامل بها المصرف الإسلامي، وهي:

- ١- عدم التعاطي بالربا أخذاً وعطاءً.
- ٢- الابتعاد عن الميسر والقمار وأكل مال الناس بالباطل.
- ٣- التيسير ورفع الحرج عن الناس.
- ٤- الابتعاد عن الغرر.
- ٥- الاستثمار الحقيقي: أي أن استثمارات المصرف الإسلامي مرتبطة دائماً باستثمارات حقيقية موجودة كسواء أو بيع أو استثمار وليست وهمية قائمة على التداول فقط.
- ٦- التوازن: بمعنى أن هذه الصيغ هي عقود شرعية تنشئ التزامات وحقوقاً على كلا الطرفين وبالتالي فإن كل طرف من طرفي العقد متحمل المسؤولية ويقع عليه غرم العملية كما يمكن أن يقع عليه غنمها فلا يوجد طرف مستفيد دائماً وطرف متحملاً للعبء دائماً وذلك في ظل أي سيناريو يمكن أن يحيط بعلاقة التعاقد.

ثالثاً: خصائص صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:

- ١- التعدد: أساليب التمويل في المصارف الإسلامية متعددة وليست واحدة كما هي في المصارف التقليدية التي تعتمد التمويل بالقروض فقط، حيث نجد أن المصارف الإسلامية تحاول أن تجمع بين عناصر الإنتاج المختلفة بطرق متعددة ومختلفة فنجد المشاركة والمضاربة والمرابحة.. إلخ.
- ٢- التجدد: حيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تطور صيغ تمويلها واستثمارها للمشاريع كما يتلاءم مع متطلبات الحياة الاقتصادية وذلك مادامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة

الإسلامية لأن الأصل في الشريعة هو الإباحة في المعاملات المالية ما لم يكن فيها ظلم
بيّن.

٣-التنوع: نجد أن صيغ التمويل المستخدمة من قبل المصرف الإسلامي تتلاءم مع كافة
فروع النشاط الاقتصادي من زراعة وتجارة وصناعة، وتنوعها يناسب كافة المنتجين
الذين يودون الحصول على التمويل.

٤-مراعاة التوازن والعدالة في توزيع المخاطر بين أطراف التمويل: من خلال اعتمادها على
أساليب المشاركة وابتعادها عن الفوائد بخلاف المصارف التقليدية التي تحمّل المقرض
المخاطر مهما كانت الظروف.

رابعاً: الاستثمار المباشر:

هو الاستثمار الذي يموله المصرف الإسلامي من حقوق ملكيته، ويتولى إدارته بنفسه من
خلال أجهزته المتخصصة لتشغيل الأموال التي يمتلكها في تنفيذ مشروعات مدروسة
اقتصادياً واجتماعياً.

تظل ملكية هذه المشروعات للمصرف ما لم يقر ببيعها إلى طرف آخر لذلك لا يكون لهذه
المشروعات كيانات قانونية خاصة أو مستقلة عن كيان المصرف بل تعتبر امتداد قانونياً له
وتشكل وحدة من وحداته الإدارية والفنية التابعة له.

يشترط في هذا الاستثمار أن يعتمد التمويل كلياً على التمويل الذاتي، أي من الأموال التي
يملكها المصرف، ولا يجوز أن يدخل فيه أي تمويل من قبل المودعين أو من قبل أي جهة
أخرى. وبالتالي فإن الإيرادات من هذه المشروعات الممولة من حقوق الملكية هي من حق
المصرف لوحده تضاف مباشرة إلى قائمة الدخل في حساباته.

تمرين :

قرر أحد المصارف الإسلامية في بداية العام باستثمار أمواله استثماراً مباشراً في تجارة الحديد (استيراد وتسويق بالجملة) وخصص لذلك مبلغ (٥٠٠٠٠٠٠٠) وحدة نقدية. في نهاية العام تبين أن إيراداتها الإجمالية كانت (٣٥٠٠٠٠٠) وحدة نقدية، وكانت تكاليف هذا الاستثمار (١٢٠٠٠٠٠)، المطلوب حساب صافي الربح بعد اقتطاع الزكاة ثم حساب معدله السنوي، علماً أن معدل الزكاة ٢,٥% من الربح الصافي.

الحل:

- الربح الصافي قبل اقتطاع الزكاة = الإيراد الإجمالي - التكاليف الإجمالية
(١٢٠٠٠٠٠ - ٣٥٠٠٠٠٠) = ٢٣٠٠٠٠٠ وحدة نقدية.
 - مقدار الزكاة = صافي الربح قبل الزكاة * معدل الزكاة
٢٣٠٠٠٠٠ * ٢,٥% = ٥٧٥٠ وحدة نقدية يحول هذا المبلغ إلى الزكاة ليصرف على مستحقيها.
 - الربح الصافي بعد اقتطاع الزكاة = الربح الصافي قبل اقتطاع الزكاة - مقدار الزكاة
 - الربح الصافي بعد اقتطاع الزكاة = ٢٣٠٠٠٠٠ - ٥٧٥٠ = ٢٢٤٢٥٠ وحدة نقدية يكون هذا المبلغ من حق المساهمين فقط.
 - المعدل السنوي للربح الصافي (معدل العائد على الاستثمار) = صافي الربح / رأس المال المستثمر * ١٠٠
المعدل السنوي للربح الصافي = ٢٢٤٢٥٠ / ٥٠٠٠٠٠٠ * ١٠٠ = ٤,٤٨%
- نجد أن قيمة هذا المعدل ضعيفة نسبياً ولا تشجع على الاستثمار المباشر في هذه المشروعات، إلا إذا كان هناك ضرورات اقتصادية أو اجتماعية يلتزم بها المصرف أمام الدولة والمجتمع (مراعاة مبدأ أولويات التوظيف).

المبحث الثاني صيغ المشاركات

أولاً: صيغة المشاركة:

✚ تعريف المشاركة:

▪ المشاركة لغة:

تعني توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشئوع بمعنى الخلط والمزج.

▪ المشاركة في الاصطلاح الفقهي:

هي اختلاط نصيبين أو أكثر بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره، بمعنى خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربح أو الخسارة.

▪ مشروعية المشاركة:

ثبتت مشروعية المشاركة في قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...** (سورة ص (٢٤)).

ويقصد بالخلطاء الشركاء.

في السنة النبوية الشريفة: ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا".

في الإجماع: أجمع الفقهاء وأكدوا مشروعية المشاركة وجوازها ولكنهم اختلفوا في أنواع منها.

✚ مفهوم المشاركة:

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة بصفته أسلوباً فعالاً ومتميزاً. وتقوم هذه الصيغة في التمويل على أساس اتفاق بين المصرف الإسلامي وطالب التمويل (صاحب المشروع) ويقدم فيه كلا الطرفين جزءاً من رأس المال، وبهذا فإن صيغة المشاركة تشبه إلى حد ما صيغة المضاربة، ولكن ما يميز صيغة المشاركة هو اشتراك الطرفين (المصرف وصاحب المشروع) في تمويل المشروع ويتم توزيع نصيب المال من الربح، على الطرفين وبحسب نسب التمويل وفي حالة الخسارة يتحملها الطرفان وبحسب نسب التمويل أيضاً.

- أنواع المشاركة:

المشاركة الثابتة (طويلة الأجل):

هي نوعٌ من أنواع المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزءٍ من رأس مال مشروعٍ معيّن؛ ممّا يترتّب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع، وشريكاً كذلك في كلّ ما ينتج عنه ربحٌ أو خسارة بالنسب المتفق عليها؛ والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكلّ طرفٍ من الأطراف حصصٌ ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

ويمكن أن تكون المشاركة لمشروع طويل الأجل فتسمى (مشاركة ثابتة مستمرة) حيث تبقى مشاركة المصرف في أمثال هذه المشروعات قائمة مادام المشروع قائماً ويؤدي دوره في العمل الإنتاجي وقد تكون المشاركة في صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة فتسمى (مشاركة ثابتة منتهية) حيث تنتهي بانتهاء العملية.

وأما عن سبب تسميتها بالثابتة فذلك لأن حقوق وواجبات المصرف في الشركة تبقى ثابتة ومستمرة طيلة المشروع.

المشاركة المتتالية (المتداخلة):

تقوم المصارف الإسلامية بتمويل هذا النوع من المشاركة من أموال المودعين والمساهمين ولكن مشاركة المودعين ليست دائمة كمشاركة المساهمين، بل هي مؤقتة بمدة ودائعهم، نظراً لعدم توافق الآجال بصفة أساسية في دخول وخروج المودعين من المشروعات، وظهرت في هذا النوع من المشاركة مشكلتان أساسيتان:

الأولى: مشكلة مصرفية: تكمن فيما تقوم المصارف الإسلامية من تمويل مشروعات إنتاجية يصعب في معظم الأحيان ضبط مواعيد تصفياتها وتحصيل ناتجها مهما كانت دراسات وتنبؤات الجدوى الاقتصادية وبرامج التنفيذ دقيقة.

لذلك تتولد صعوبة في إيجاد سيولة لازمة في الوقت المناسب لرد الودائع في مواعيد استحقاقها وبالتالي فإن هناك صعوبة في محاسبة المودعين على حصصهم في الأرباح.

الثانية : مشكلة شرعية : تتمثل في تكييف العلاقة بين المصرف والمودعين، وكذلك المودعين مع بعضهم البعض.

ولقد اعتبرت الصيغة المستعملة في المصارف الإسلامية في هذا النوع من الشركات أن المودعين خلال السنة المالية في المصرف (شركاء في دخل السنة المالية بغض النظر عن تطابق مدد ودائعهم مع مدد الاستثمارات التي استخدمت فيها الودائع) بل واعتبرت أن بعض الأرباح من سنوات ماضية وسابقة والتي لم تكن قد تحققت بعد إنما قدرت كأرباح أو مخصصات تقريبية تدخل عند تحصيلها ضمن السنة المالية محل المحاسبة.

ومن ناحية أخرى فإن بعض الأرباح الناجمة عن الاستثمارات المالية محل المحاسبة تستبعد إذا لم تكن قد تحققت بعد وتترك لتضمينها في حسابات سنة مقبلة.

ومثل هذا النظام المحاسبي كان ضرورياً للتوفيق بين حاجة المودعين الذين يقومون بالانسحاب دون انتظار تصفية المشروع الاستثماري مع الحاجة إلى عمل حسابات دورية في كل سنة مالية كوحدة حسابية لهذه العمليات.

المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك):

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتملك هي نوعٌ من المشاركة يكون من حقِّ الشَّريك فيها أن يحلَّ محلَّ المصرف في ملكية المشروع، إمَّا دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتَّفق عليها وطبيعة العملية، ومن صُور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

أ- الصورة الأولى: أن يتَّفَق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محلَّ المصرف بعقدٍ مستقلٍّ يتمُّ بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حريةً كاملةً في التصرف ببيع حصَّته لشريكه أو غيره.

ب- الصورة الثانية: أن يتَّفَق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقَّع، وذلك على أساس اتِّفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصَّة نسبيَّة من صافي الدخل المحقَّق فعلاً، مع حقِّه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر يُتَّفَق عليه ليكون ذلك الجزء مُخصَّصاً لتسديد أصلٍ ما قدَّمه المصرف من تمويل، وعندما يسدِّد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.

أي أن يتم تقسيم الربح إلى ٣ أقسام:

حصَّة المصرف كعائد للتمويل.

حصَّة الشريك كعائد لعمله وتمويله.

حصَّة السداد لسداد تمويل المصرف.

وتستمر هذه العملية إلى أن يسترد المصرف كل مساهمته وتعود ملكية المشروع بالكامل لطالب التمويل (الشريك).

ت-الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة، ويمثّل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يكتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددًا معيناً، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

✚ المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين؛ حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

✚ مجالات تطبيق المشاركة:

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب لعمليات الاستثمار الجماعي وتستخدمها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، تقدم من خلالها جزء من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل وتوفر المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب، السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، كما أنها تمثل طرفاً فعالاً في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج، كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة.

✚ أركان عقد المشاركة:

يقصد بأركان عقد المشاركة الأمور التي لا يصح عقد المشاركة إلا بها، وانعدام أحد هذه الأركان يصبح العقد باطلاً، وهي:

١-الركن الأول: رأس المال، ويشترط فيه:

- أن يكون حاضراً فلا يصح أن يكون ديناً أو مالاً غير متوفر.
- أن يكون معلوماً من حيث الجنس والقدر والصفة منعاً للتنازع والاختلاف.
- أن يكون نقداً وذلك برأي الجمهور من الفقهاء إلا أن بعضهم أجاز أن يكون عروضاً (بضاعة) ..

▪ لا يشترط أن تكون حصص الشركاء رأس المال متساوية.

٢-الركن الثاني: الربح، ويشترط فيه:

- أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة ومعلومة منه، ولا يكون مبلغاً محددًا.
- أن تكون طريقة توزيع الأرباح واضحة بطريقة معينة تجنباً للخلاف.
- عند حدوث خسارة فإنه يتحملها كل الشركاء، كل حسب حصته ولا يتحمل الشريك نصيباً إضافياً من الخسارة عن باقي الشركاء ما لم تكن هذه الخسارة عن تقصير أو إهمال.

٣-الركن الثالث: العاقدان، ويشترط فيهما الأهلية.

٤-الركن الرابع: الصيغة، وتعني الإيجاب والقبول، وهذا يعني:

- أنه لا يصح العقد إلا بإرادة الأطراف جميعاً والاتفاق، فالإيجاب والقبول هي تعبير عن إدارة العقد بالموافقة عليه وعلى شروطه.
- ولا يجوز أن يفسخ العقد بإرادة أحد طرفيه منفرداً.

✚ شروط المشاركة^{١٦}:

- يجب أن يتمّ تحديد حصّة كلّ مُشاركٍ في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.
- يجب أن يكون رأس المال متوقّراً في مكانٍ أو حسابٍ محدد عند توقيع عقد المشاركة.
- يمكن أن يقوم الشُّركاء بتوكيلٍ أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم؛ للقيام بأمور إدارة رأس المال.

^{١٦} شلهوب، علي محمد، "شؤون النقود وأعمال البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٦.

- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية - كالأرض مثلاً - بقيمة عملة واحدة، وتُحدّد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة.
- بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عنها ذمّة مستقلة للمشاركة.
- يجوز أن تتمّ المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حدّ سواء.
- يمكن أن يتمّ توزيع الأرباح حسب اتّفاق المُشاركين، بينما يجب أن يتمّ توزيع الخسارة بين المُشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال.
- في حالات التعدي والمُخالفة لشروط عقد المشاركة من قِبَل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً.
- لا يجوز تحديد ربح معيّن من دُخُل المشاركة عن فترة محدّدة أو كمبلغ محدّد.
- يمكن أن ينصّ عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصّته بسعر معيّن بتاريخ محدّد، إلّا أنه لا يُلزم الشُركاء بالشراء.
- يمكن أن ينصّ عقد المشاركة على تحديد حصّة أحد الشُركاء بحدّ مُعيّن؛ لِيتمّ السحب منها عند الحاجة.
- يمكن أن يعقد عميل أو عدّة عملاء اتّفاقاً مع المصرف المُشارك بِشراء حصّته في المشاركة خلال فترة زمنية محدّدة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة، ويكون العملاء غير مُلزَمين بذلك.

تمرين:

قام أحد المصارف الإسلامية بمشاركة أحد المتعاملين لإقامة مشروع معين وانفقوا على إجراء الحسابات وتوزيع الأرباح في نهاية كل عام على أن تكون مساهمة المصرف برأس مال المشروع ٥٠٠٠٠٠٠ وحدة نقدية، ومساهمة الشريك ١٥٠٠٠٠٠ وحدة نقدية، كما اتفقوا على أن تكون النسبة المخصصة للشريك لقاء العمل ٢٥% من صافي الربح وأن معدل الزكاة ٢,٥%

فإذا علمت أن إجمالي الإيرادات بعد سنة بلغ ٤٠٠٠٠٠٠ وحدة نقدية، وأن تكاليف الاستثمار بلغت ٧٥٠٠٠ وحدة نقدية، وأن مدة المشاركة هي سنة واحدة فقط.

المطلوب:

١- احسب حصة كل من الشريك والمصرف من صافي الربح.

٢- احسب معدل الربح السنوي الصافي.

الحل:

• رأس مال المشاركة: حصة المصرف برأس المال + حصة الشريك

$$= ٥٠٠٠٠٠ + ١٥٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠٠٠.$$

• مقدار الزكاة = (الإيرادات الإجمالية - التكاليف الإجمالية) * معدل الزكاة

$$= (٧٥٠٠٠ - ٤٠٠٠٠٠) * ٢,٥\% = ٨١٢٥ وحدة نقدية.$$

• نصيب الشريك = نصيبه لقاء العمل + نصيبه لقاء مشاركته برأس المال.

• نصيب الشريك من الربح لقاء العمل يحسب من :

{ (الإيرادات الإجمالية - التكاليف الإجمالية) - مقدار الزكاة } * نصيب العميل لقاء

$$\text{العمل} = (٨١٢٥ - ٣٢٥٠٠٠) * ٢٥\% = ٧٩٢١٨,٧٥ وحدة نقدية.$$

• صافي الربح المتبقي بعد اقتطاع نصيب العميل لقاء العمل يحسب من العلاقة:

(الإيرادات الإجمالية - التكاليف الإجمالية) - مقدار الزكاة - مقدار نصيب الشريك لقاء

العمل .

$$. ٣٢٥٠٠٠ - ٨١٢٥ - ٧٩٢١٨,٧٥ = ٢٣٧٦٥٦,٢٥ \text{ وحدة نقدية .}$$

تكون حصة الشريك من صافي الربح المتبقي لقاء مشاركته في رأس المال:

صافي الربح المتبقي بعد اقتطاع نصيب الشريك لقاء العمل * (مساهمته برأس المال / رأس المال)

$$\text{حصة الشريك} = ٢٣٧٦٥٦,٢٥ * (١٥٠٠٠٠٠ / ٢٠٠٠٠٠٠) = ١٧٨٢٤٢,١٩ .$$

$$\text{حصة الشريك} = ١٧٨٢٤٢,١٩ + ٧٩٢١٨,٧٥ = ٢٥٧٤٦٠,٩٤$$

$$\text{حصة المصرف} = ٢٣٧٦٥٦,٢٥ * (٥٠٠٠٠٠ / ٢٠٠٠٠٠٠) = ٥٩٤١٤,٠٦$$

معدل الربح الصافي = صافي الربح المتبقي / رأس المال المستثمر * ١٠٠

$$\text{معدل الربح الصافي} = (٢٣٧٦٥٦,٢٥ / ٢٠٠٠٠٠٠) * ١٠٠ = ١١,٨٨\%$$

نموذج عقد مشاركة متناقصة^{١٧}



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج

عقد مشاركة متناقصة

بين كل من:

1. بنك سورية الدولي الإسلامي ومركزه الرئيسي في دمشق والمسمى فيما بعد الفريق الأول.
2. والسيد / والسادة..... والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني.
لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الأرض رقم (.....) حوض (.....) رقم (.....) من أراضي.

قرية المدينة..... المحافظة..... والبالغة مساحتها..... م²
وقد اتفق الطرفان على تقييمها بمبلغ (.....) وأن تكون هي مساهمة الفريق الثاني في المشروع وهي بوضعها الحالي خالية من أية حقوق عينية أصلية أو تبعية.
وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار قطعة الأرض الموصوفة أعلاه، وذلك عن طريق إنشاء مباني بالمواصفات التالية: (يوضع وصف كامل للمشروع المطلوب المشاركة فيه).
على أساس قيام الفريق الأول بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تحويلات كلياً أو جزئياً حسب ما هو مدون في هذا العقد.

فقد تم الاتفاق والتراضي بين الفريقين المتعاقدين وهما على أهليتهما الكاملة للتعاقد على عقد المشاركة المتناقصة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والشروط التالية:

1- إيفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

- أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك سورية الدولي الإسلامي أو أي فرع من فروع أو كليهما معاً.
ب. تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطابع والهاتف والتلغراف والتلكس، والرسوم على اختلاف أنواعها، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.
ت. تشمل عبارة (المكتب الهندسي) المكتب الذي يعتمد الفريق الأول، أو يوافق على قيامه بإعداد الدراسات والمخططات وأية خدمات هندسية أخرى قد يكلف بها.
ج. تشمل عبارة (المخططات الهندسية) المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) وتعتبر هذه المخططات جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
تشمل عبارة (المهندس المشرف) المهندس المرخص الذي يشرف على أعمال الإنشاءات حتى تكون معدة للاستغلال، والذي يعتمد الفريق الأول أو يوافق عليه.

^{١٧} بيطار، منى، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص ٨٧ - ٩٢.

د . تشمل عبارة (التمويل بطريق المشاركة المتناقصة)، دخول الفريق الأول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد، حسب المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج)، على أساس شروط هذا العقد.

2 تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

3 . يقر الفريق الثاني ويلتزم في تعامله مع الفريق الأول على أساس التعامل الشرعي الحلال.

4 . يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الأرض الموصوفة أعلاه من الدرجة الأولى لصالح

الفريق الأول، وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه الناشئة لاحقاً في ذمة الفريق الثاني

و/أو المتعلقة بهذا العقد ولحالات التعدي أو التصير.

5- يوافق الفريق الأول على المساهمة في المشروع المشترك بين الفريقين بطريق المشاركة

المتناقصة، لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في البند 1/ د بتقديم مبلغ

حدده الأقصى..... ليرة سورية، ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد وتمثل حصة الفريق الأول في

رأس مال المشروع.

أ . يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس

المشرف. ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وأية

نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول، من موارده الأخرى الخاصة مباشرة إلى ذات

العلاقة وتضاف إلى مساهمة الفريق الأول أو يفوض الفريق الأول بدفعها كجزء من التمويل

المشار إليه في البند 5 أعلاه في حالة موافقة الفريق الأول على شمول التمويل لهذه المصاريف.

ب . بعد الاستئناس برأي الفريق الثاني يقوم الفريق الأول بتحديد طريقة الإشراف على تنفيذ

المشروع بالطريقة التي يراها مناسبة.

7 . يدفع الفريق الأول مقدار التمويل المتعاقد عليه إلى الفريق الثاني في حال الاتفاق على

إدارته تنفيذ المشروع، أو متعهد البناء أو لتغطية أي من المصاريف المشار إليها في البند 6

أعلاه بموجب تعليمات بالصرف موجهة إليه من الفريق الثاني وعلى مراحل وفق إنجاز كل

مرحلة على حده ويحق للفريق الأول لأن يطلب أن تكون الدفعات مسبقة بتقرير من المكتب

الهندسي أو من المهندس المشرف، أو من كليهما، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يتوثق من

صحة مرحلة الإنجاز وأحقية النفع المتعلقة بها.

8 . يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضاً إلى الفريق الأول: تفويضاً مطلقاً عاماً شاملاً، ولا

يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض لتعلق حق الفريق الأول به، ووفق ما يلي:

أ . يكون للفريق الأول الحق منفرداً في إبرام عقود الإيجار، وتحديد شروطها، وله أن يستأنس

برأي الفريق الثاني إذا رأى ذلك مناسباً.

ب . عقود الإيجار التي يبرمها الفريق الأول بموجب هذا العقد، تكون ملزمة للفريق الثاني حتى بعد انتهاء تنفيذ هذا العقد.

ج . يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو إجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة أعلاه أو على البناء أو الأبنية المقامة عليها، يتعارض أو يعرقل تنفيذ الحقوق المتفرعة عن هذا العقد كما ويتعهد الفريق الثاني بعدم الزيادة على البناء أو التعديل عليه إلا بموافقة الفريق الأول خلال مدة المشاركة المتناقصة.

د . الحقوق المترتبة للفريق الأول بموجب هذا العقد، يلتزم بها الفريق الثاني وخلفه العام.

هـ . يتقاضى الفريق الأول نسبة (....) بالمئة من إجمالي كل إيراد، ربحاً له، سواء أكان الإيراد بدل إيجار أو بدل مفتاحيه أو بدل فروغ أو بدل خلو أو غير ذلك.

و . يكون للفريق الثاني نسبة (.....) بالمئة (....) بالمئة من إجمالي كل إيراد، سواء أكان الإيراد بدل إيجار أو بدل مفتاحيه أو بدل خلو أو بدل فروغ أو غير ذلك وقد وافق الفريق الثاني على أن يقبضه الفريق الأول ليقبضه في حساب خاص باسم الفريق الثاني لديه لشراؤه حصص الفريق الأول به.

ز . في حال حدوث خسارة توزع هذه الخسارة بنسبة مساهمة كل فريق في رأسمال المشروع.

ح . يحق للفريق الأول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح باسم الفريق الثاني لديه، أية مصاريف أو التزامات أو نفقات، يدفعها الفريق الأول حسب شروط هذا العقد، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصاً لتسديد شراء حصص البنك المشاركة في المشروع، وعند شراء كامل حصة البنك تؤول الأرض وبما عليها من بناء و/أو أية حقوق و/أو التزامات ناشئة و/أو بهذا العقد إلى الفريق الثاني.

ط . يجوز للفريق الأول أن يدفع إلى الفريق الثاني جزءاً من باقي الإيرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في الفقرة (و) ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصاً لشراء حصص البنك في المشروع.

ي . مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد حتى سداد كامل قيمة التمويل.

ويحق للفريق الأول تحديد هذه المدة على ضوء الإيرادات المتأتية من المشروع بعد إتمام عملية الإنجاز كاملة.

9. إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه ويؤدي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو يقيد على حسابه، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى

فعلية دفعها الفريق الأول، أو أي عطل وضرر فعلي يلحق بالفريق الأول من جراء ذلك، والعودة عليه في أية حال بالقييد على حسابه دون إخطار عدلي.

10. إذا تخلف الفريق الثاني عن إتمام البناء وفق المخططات الهندسية يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه، ويكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن إكماله، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقييد على حسابه، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر لحق الفريق الأول من جراء ذلك. والعودة على الفريق الثاني في أية حال بالقييد على حسابه دون إخطار عدلي.

11. يكفل.... الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/أو التي تعود للفريق الأول و/أو الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالته مطلقة وغير مقيدة وبصورة التكافل ويعتبر الضامن مع الفريق الثاني في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأية التزامات مترتبة عليه.

12. أ. يحق إجراء أية تعديلات على هذا العقد ومن حين إلى آخر باتفاق الفريقين، كما يحق للفريق الأول وقف العمل بهذا العقد بإرادة منفردة. إذا خالف الفريق الثاني أي شرط من شروط هذا العقد و/أو إذا تخلف عن القيام بأي التزامات من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد. وللفريق الأول الحق بطرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن، بأية صورة من صور الطعن، أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

ب. يكون للفريق الأول الحق في حالة انتهاء مدة العقد. وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد وتعذر استيفائه من موارد الفريق الثاني الأخرى، طرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني حقوق في الطعن بأية صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

13. يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي:

أ. إن الفريق الأول اختار محل إقامته في.....

ب. إن الفريق الثاني اختار محل إقامته في.....

وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

وفي حالة تغيير/ تغيير العنوان الموضح أعلاه. لأي سبب كان. فإنه يتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر فوراً ودون إبطاء بالعنوان الجديد، وإلا اعتبرت جميع المراسلات والإعلانات المرسل على العنوان الموضح أعلاه صحيحة وقانونية.

- 14- يكون الفريق الثاني ملزماً بالضرائب المستحقة عليه حسب القوانين المعمول بها في الجمهورية العربية السورية والمتحققة على الأرباح التي عادت له بموجب هذا العقد. سواء التي استوفها أو التي قيدت في الحساب المخصص باعتبار هذا المبلغ ربحاً للفريق الثاني مخصصاً لشراء حصص الفريق الأول في المشروع.
- 15 . يجري تثبيت لوحة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء تبين أنه مشروع مشترك وذلك في حالة رغبة الفريق الأول تثبيت هذه اللوحة.
- 16 . إن الفريق الأول معفي من اتخاذ أية إجراءات قانونية من إخطارات عدلية أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني، بأية حقوق يدعيها ناشئة و/أو متعلقة بهذا العقد، بما في ذلك الادعاء بالعتل والضرر، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون إشعار، في جميع الحقوق والالتزامات، سواء أكانت للفريق الأول أم لغيره.
- وللفريق الأول حق تحديد المدة الزمنية لأي من تطبيقات هذا العقد، إذا لم ينص على أي منها في الوثائق ذات العلاقة.
- 17- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و/أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها، كما أنه تنازل مقمناً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة، أو إبراز دفاتره وقيوده.
- وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.
- 18- إذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:
- . حكماً يختاره الفريق الأول.
 - . حكماً يختار الفريق الثاني.
- حكماً مرجحاً يختاره المحكمان وإن لم يتفقاً فتقوض نقابة المهندسين أو غرفة التجارة بتعيين المحكم الثالث.
- ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء أصدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونياً، وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم دمشق النظامية أو أية محكمة داخل الجمهورية العربية السورية ويختارها الفريق الأول هي المختصة دون سواها بالفصل في أية مظلمات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد.

19. تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

20. وقع هذا العقد من قبل الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية وذلك

بتاريخ / / هـ.

الموافق / / م

على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي نفع شكلي و/أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني الفريق الأول

الاسم:..... بنك سورية الدولي الإسلامي ويمثله

التوقيع:..... المفوضون بالتوقيع عن البنك السادة التالية

أسماءهم:

الاسم:..... التوقيع:.....

الاسم:..... التوقيع:.....

أكفل الفريق الثاني كفالة مطلقة غير مقيدة بأي شروط وأتضامن معه في كل ما يتعلق بالتزاماته بهذا العقد.

الاسم:.....

التوقيع:.....

شاهد

شاهد

الاسم:.....

الاسم:.....

التوقيع:.....

التوقيع:.....

نموذج رقم:.....

ثانياً: صيغة المضاربة

تعتبر المضاربة من أقدم أنواع المشاركات التي شاع التعامل بها في العصر الجاهلي واستمر بعد ظهور الإسلام كوسيلة لتشغيل الأموال وتحقيق العائد. وتعتبر الركيزة الأساسية للعمل المصرفي في المصارف الإسلامية، سواء في علاقة المصرف بأصحاب حسابات الاستثمار (المودعين)، أو في علاقته بطالبي التمويل منه مضاربة. ومع ذلك فقد أظهرت الدراسات الميدانية قلة تعامل المصارف الإسلامية بصيغة التمويل بالمضاربة، نظراً لعدم إمكانية المصرف في عمل المضارب بالشكل الذي يمكنه من التأكد من سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه، وبسبب كثرة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف الإسلامي المتعامل بهذه الصيغة.

مفهوم المضاربة:

▪ المضاربة لغة:

مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السير في الأرض ابتغاء فضل الله كقوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم:

(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...)سورة النساء (١٠١).

أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: (وَأَخْرُورَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...) سورة المزمل (٢٠).

أما عند أهل الحجاز فتسمى مقارضة أو قراض وهي مأخوذة من القرض وهو القطع لأن صاحب المال يقرض من ماله أي يقطع جزء من ماله للمضارب (عامل المضاربة) قطعة أو جزء ليس على سبيل الدين وإنما بغرض العمل. كما أن المضارب يقطع قطعة من الأرباح لشريكه.

■ المضاربة اصطلاحاً:

عرفت من قبل الفقهاء بأن المضاربة أو القراض نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من طرف آخر.

تعد صيغة المضاربة من أساليب الاستثمار المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر، إذ أنها تتميز بكفاءة وفاعلية عالية وتعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها، وهي دفع شخص مالا إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاً، فيكون الربح لرب المال لأنه نماء ماله وللمضارب باعتباره عمله وجهه".

■ التعريف العام للمضاربة:

وتُعرف المضاربة بأنها^{١٨}: عقدٌ بين طرفين أو أكثر، يقدّم أحدهما المال، والآخر يُشارك بجهده، على أن يتمّ الاتّفاق على نصيبٍ كلّ طرفٍ من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد، وتُعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال، وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مُضارب) أو أكثر، والمؤسسة المالية؛ بحيث يُوكّل الثاني الأول بالعمل والتصرّف في ماله بُغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتّفاق المُبرّم بينهما في عقد المضاربة، وتتحمّل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يُخالف المُضارب نصوص عقد المضاربة.

^{١٨} الفخري، سيف، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ٢٠٠٩.

■ مشروعية المضاربة:

في القرآن الكريم: بسم الله الرحمن الرحيم :

(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...)سورة النساء (١٠١).

في السنة النبوية الشريفة:

أكبر دليل على مشروعيتها في السنة هي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بالمضاربة حيث خرج الرسول الكريم مضارباً بمال السيدة خديجة إلى الشام وذلك قبل البعثة النبوية ثم انتقلت هذه الصورة التي كانت للمضاربة إلى الإسلام وشاعت في المجتمع الإسلامي وتعامل بها الصحابة دون تغيير أو تعديل وأقرهم الرسول الكريم على ذلك، كما أقرهم على شروط اشترطها بعضهم في قراضهم (في مضاربتهم) حفاظاً على أموالهم.

في الإجماع:

ثبتت مشروعية المضاربة في الإجماع، وذلك لإجماع جمهور الفقهاء على جوازها منذ بزوغ الإسلام حتى يومنا هذا، حيث استندوا في ذلك عموم الآيات الكريمة الواردة في القرآن وأن إطلاق هذه الآيات يقتضي العمل بالمضاربة.

الحكمة من مشروعيتها :

استثمار المال لمصلحة الجماعة والاستفادة من خبرة ذوي الكفاءة ومهاراتهم، وحماية العامل ذي الخبرة أو التاجر من اللجوء إلى المرابين المستغلين، ودفع عجلة الإنتاج، ومحاربة اكتناز الأموال وحبسها عن التداول.

✚ أركان المضاربة:

- رأس المال.

- العمل.
 - الربح.
 - الصيغة .
 - العاقدون.
- ✚ أنواع المضاربة:

تقسم المضاربات إلى عدة أنواع وفقاً للأساس الذي يستخدم لتبويبها:

١- من حيث جهة الاستثمار والتمويل، تقسم إلى نوعين:

أ- المضاربة التمويل من جانب المصرف:

يكون المصرف هو رب المال ويقوم بالمضاربة بأموال أصحاب حسابات الاستثمار وأموال المساهمين، أما طالب التمويل هو المضارب، ويوزع ما ينتج بينهما من ربح حسب عقد المضاربة.

ب- المضاربة التمويل من قبل أصحاب حسابات الاستثمار:

يكون المصرف هو المضارب يستثمر أموال المودعين على الوجه الذي يراه مناسباً، وفي نهاية كل فترة مالية يوزع صافي عوائد الاستثمار بين المصرف وأصحاب الأموال حسب العقد. أما الخسارة فيتحملها أصحاب الحسابات فقط ويكون المصرف الإسلامي قد خسر جهده فقط.

٢- من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح: تقسم إلى نوعين:

أ- مضاربة محددة المدة:

وهي المضاربة التي يكون أجلها قصير وينتهي بانتهاء العملية وتصفى خلال فترة قصيرة نسبياً، ويتم التحاسب بين طرفي المضاربة على أساس الأرباح الفعلية عند تصفية العمل ورد رأس المال إلى رب المال.

ب- مضاربة مستمرة:

وهي المضاربة التي يكون أجلها طويل وتكرر تلقائياً وتستمر لأكثر من دورة مالية ويتم التحاسب وتوزيع الأرباح لمقابلة ما قد يحدث من مخاطر في الفترات المالية وهي صورة جائزة إذا تم الاتفاق بين الطرفين.

٣- من حيث حدود تصرفات المضارب في المضاربة، تقسم إلى قسمين:

أ- المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود) أي إن سلطة المضارب غير مقيدة بمعنى أن يدفع رب المال ماله إلى من يضارب فيه مع منحه حرية التصرف بمال المضاربة دون تحديد لمكان العمل و الزمان.

ب- المضاربة المقيدة (تفويض محدود) وهي المضاربة التي تكون سلطة المضارب مشروطة بالآلا يتجاوز حدوداً معينة أو تكون مقيدة بمشروع معين.
كلا النوعين يكون مناسباً للمصرف الإسلامي ويكون معيار تفضيل المصرف هو جهة الاستثمار والتمويل.

٤- من حيث تعدد أطراف المضاربة، وتقسم إلى:

أ- المضاربة المنفردة:

وهي أن يُقدّم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع مُعَيَّن ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتفاق، ولقد قلّت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حدّ انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة، وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها، فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها.

ب- المضاربة المشتركة (الجماعية):

• توصيف المضاربة المشتركة:

وهي من الصور الجديدة التي تطبقها المصارف الإسلامية ويكون بموجبها المصرف مضارباً واحداً وأرباب المال متعددون وهم أصحاب حسابات الاستثمار.

أو أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره صاحب المال أو وكيل أو نائب عن أصحاب حسابات الاستثمار باستثمار تلك الأموال حيث يكون هنا أرباب مال متعددون والمصرف كوكيل عنهم وهو كوسيط والمضاربون متعددون.

في هذا الشكل من المضاربة يظهر لدينا ثلاثة أطراف: أصحاب رؤوس الأموال كطرف، والمضاربون كطرف، والمصرف كطرف ثالث وسيط في العقد.

وتتمثل أهمية المصرف في صفته المزدوجة والتي يبدو فيها مضارباً بالنسبة للمستثمرين ورب مال بالنسبة للمضاربين وتوزيع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق والخسارة على صاحب المال دون تعدي أو إهمال من المضاربين.

وإن معظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة من المضاربة الجماعية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة لأنها طويلة الأجل.

تقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلط المتلاحق لأموال المودعين مع بقاء الأمور على حالها دون تصفية الحسابات لأن المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة لكون بعض صفقاتها ينتهي بفترة قصيرة أو بسنة واحدة ومنها ما يحتاج لأكثر من ذلك، وهذا الخلط يؤدي إلى مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح والخسارة.

مثال: ١٠٠٠ ال.س يودعها صاحبها لدى المصرف في أول السنة المالية يختلف ربحها عن ١٠٠٠ ال.س يودعها صاحبها في منتصف أو خلال السنة.

ويكمن الحل في هذه الحالة في الخلط المتلاحق للأموال وذلك بعد استئذان أصحاب الأموال المودعة لدى المصرف و بهذا يتم تجنب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل.

المضاربة المشتركة التي تقوم على أساس الخلط المتلاحق للأموال يصعب فيها تحقيق تنضيد (ظهور الأرباح بشكل فعلي) حقيقي للأرباح في نهاية كل سنة مالية لأن المشاريع التي أسهم

فيها المصرف قد تكون غير منتهية بعد لذلك يتم تقدير نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال أي: يتم تضصيد تقديري أو حكمي وتوزع على أصحاب المال كل حسب ماله وفترة استثمار هذا المال.

حكم المضارب يضارب:

بحث الفقهاء هذه المسألة والتي تعني أن يدفع عامل المضاربة رأس مال المضاربة إلى عامل آخر وخلصت الآراء إلى ترجيح الرأي القائل: " جواز دفع رأس مال المضاربة إلى مضاربين آخرين بشرط أن يكون هناك إذن صريح من المضارب الأول وكذلك باختيار المضارب الأول المضاربين الآخرين وذلك تحت طائلة المسؤولية التضامنية بين المضاربين في حالة التعدي و التقصير والإهمال".

وكذلك أجاز الفقهاء؛ الربح الذي يحصل عليه المضارب الوسيط مع أنه لم يكن منه مال أو عمل في المضاربة إلا أن عليه الضمان (ضمان خيانة الأمانة) ولكن يبقى من الأفضل أن يضارب المصرف بنفسه بدلاً من أن يخسر جزءاً من الأرباح.

أهم عناصر المضاربة المشتركة:

■ صفة الجماعية:

تتمثل في عملية خلط الأموال المستثمرة وتعد هذه الصفة عنصراً أساسياً لهذا النوع، أما الأرباح الناجمة عن الأموال التي تم خلطها توزع حسب رأي الفقهاء على الشكل:

أ- في حال حصول ربح:

يعطى لكل مال من الأموال المشاركة في هذه المضاربة نسبة تساوي نسبة مشاركته في رأس مال المضاربة أولاً، ثم يقسم الربح الخاص بمال المضاربة بين المتعاقدين حسب النسبة المتفق عليها في تلك المضاربة.

ب- في حال حدوث خسارة:

تقسم على الأموال المشاركة بالمضاربة بحسب نسبة مشاركتها فيها. ويكون المتبقي من رأس المال بعد خصم الخسارة هو الذي يستحقه صاحب رأس المال، أما المضارب فلا يتحمل شيء من تلك الخسارة سوى جهده إذا لم يكن منه أي تعدي أو إهمال.

▪ **صفة الاستمرارية و التتالي:** المضاربة المشتركة هي مضاربة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تصفى إلا إذا صفي العمل بكامله ولا يقوم المضارب المشترك بإعادة رأس المال لأصحابه ولكن يجري اقتسام الأرباح كما هو الحال في المضاربة الخاصة.

▪ **صفة التنفيذ التقديري:** يتم في المضاربة المشتركة إجراء تصفية حسابية سنوية وبيان مقدار الربح المتحقق من أجل الوصول إلى سلامة رأس مال المضاربة ولا يشترط تسليم رأس مال المضاربة بل يكفي بتتضيده وعلى هذا فإن إجراء عملية الحساب وتتزيد رأس المال وتقويمه كافية لاستمرار المضاربة المشتركة.

◆ الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية:

هناك عدّة فروق، منها:

أ- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف؛ هم: صاحب رأس المال، المصرف، المضارب، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين أنّ المضاربة الفردية لها طرفان: صاحب المال، والمضارب المستثمر.

ب- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أمّا الفردية فليس فيها خلط.

ج- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة؛ لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة، ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة.

د -المُضَارَبَةُ المشتركة فيها ضماناً لرأس المال، في حين لا يجوز ذلك في المُضَارَبَةِ الفردية.

مثال توضيحي (١) : عن المضاربة الجماعية في حال استثمار مخصص غير مباشر (ليس المصرف هو المضارب) ممول بالكامل بالودائع الاستثمارية ويمثل مشروع منفذ من قبل أحد رجال الأعمال على أساس المضاربة:

رأس مال المشروع = ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية ، وبلغت أرباح المشروع ٣٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية وتم الاتفاق على أن توزع الأرباح على أساس المضاربة:

١٠% من الأرباح يتقاضاها المصرف بصفته وسيطاً.

٤٠% من الأرباح يتقاضاها الشريك المضارب (رجل الأعمال).

٥٠% من الأرباح يتقاضاها أصحاب الودائع المخصصة لهذا المشروع.

والمطلوب حساب نصيب كل طرف من الأطراف من الأرباح.

الحل:

إن مقدار نصيب كل طرف من الأرباح كما يلي:

$$٣٥٠٠٠٠٠ * ١٠\% = ٣٥٠٠٠٠ \text{ ل.س نصيب المصرف.}$$

$$٣٥٠٠٠٠٠ * ٤٠\% = ١٤٠٠٠٠٠ \text{ ل.س نصيب الشريك المضارب.}$$

$$٣٥٠٠٠٠٠ * ٥٠\% = ١٧٥٠٠٠٠ \text{ ل.س نصيب أصحاب الودائع.}$$

مثال توضيحي (٢):

بفرض أن لدينا نفس البيانات الواردة في المثال السابق وأن الاستثمار غير مباشر ولكن يشترك المصرف في التمويل، وقد بلغ الاكتتاب من قبل أصحاب ودائع الاستثمار المخصص ١٧٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية للمشروع أما الباقي وهو ٧٥٠٠٠٠٠ تم تمويله من قبل المصرف.

والمطلوب: بين كيفية توزيع الأرباح في هذه الحالة:

الحل:

$$٣٥٠٠٠٠٠ * ١٠\% = ٣٥٠٠٠٠ \text{ ليرة سورية نصيب المصرف كوسيط.}$$

$$٣٥٠٠٠٠٠ * ٤٠\% = ١٤٠٠٠٠٠ \text{ ليرة سورية نصيب الشريك المضارب.}$$

$$٣٥٠٠٠٠٠ * (٢٥٠٠٠٠٠ / ٧٥٠٠٠٠٠) * ٥٠\% = ٥٢٥٠٠٠ \text{ ليرة سورية نصيب المصرف}$$

كعمول.

$$٣٥٠٠٠٠٠ * (٢٥٠٠٠٠٠ / ١٧٥٠٠٠٠٠) * ٥٠\% = ١٢٢٥٠٠ \text{ ليرة سورية نصيب أصحاب}$$

الودائع.

شروط المضاربة^{١٩}:

- يجب أن تكون قيمة المضاربة محدّدة المبلغ والعملية، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة.
- إذا قدّم العميل أصولاً غير النقد - كآلات إنتاجية مثلاً - فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
- يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب، حتى لو كان ديناً في ذمّة المضارب.

^{١٩} شلهوب، علي محمد، "شؤون النقود وأعمال البنوك"، شعاع للنشر والعلوم، حلب، ٢٠٠٧، ص ٢٢٣.

- تتحمّل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، ما لم يكن العميل طرفاً مسبباً لهذه الخسارة.
 - يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على أن يتمّ تحديدها بعقد المضاربة.
 - يجب أن يُشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدّي وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر.
 - بعد حلول أجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم، يتوجّب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربح إن وُجد، وفي حال التأخر في ذلك يُعتبر غبناً ما لم يُوافق العميل على هذا التأخير.
 - يجوز للمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضماناتٍ من المضارب لضمان ردّ حقوقها.
 - لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- 📌 أحكام خاصة بالمضاربة:**

١- حكم انسحاب أحد الشركاء جزئياً من المضاربة المشتركة:

- وذلك بأن يسحب الشريك جزءاً من وديعته أو يحولها إلى حساب آخر قبل استحقاق الربح المتفق عليه فإن هذا يفقده نصيبه من الأرباح عن كامل الوديعة من تاريخ السحب أو القيد لحساب آخر.
 - وإذا رغب المستثمر الاستمرار بالجزء المتبقي من المبلغ اعتبر الجزء الباقي بمثابة وديعة جديدة يحق لها المشاركة بالأرباح اعتباراً من التاريخ الجديد للإيداع وليس من تاريخ الوديعة السابقة.
- ### ٢- حكم انتهاء المضاربة:

تنتهي المضاربة للأسباب التالية:

- الاتفاق بين الطرفين (أسباب إدارية): حيث أن عقد المضاربة هو عقد غير ملزم يجوز لكل من رب المال والمضارب أن يفسخه إذا شاء ولكن بشرط علم صاحبه والاتفاق معه (أي فسخ أحد المتعاقدين للعقد قبل بدء المضاربة).

- إذا مات أحد الطرفين .
- أسباب قهرية كمرض يصيب أحد الطرفين، الجنون، وغير ذلك من أسباب فقدان الأهلية.
- الحجز على رب المال بسبب الإفلاس.
- أن يتعدى المضارب أو يقصر في حفظ المال وتشغيله أو أن يفعل شيئاً يتنافى مع المقصود في العقد.

حيث تنتهي المضاربة ويضمن المضارب المال.

- هلاك رأس مال المضاربة قبل بدء المضاربة وقبل تصرف المضارب به.

وتوجد أحكام خاصة بانتهاء المضاربة منها: (أحكام شرعية)

✓ وجود رد المضارب رأس المال إلى رب المال وإن لم يفعل ذلك يكون مخالفاً ويصبح المال ديناً في ذمته.

✓ إذا توفي رب المال فإن ماله ينتقل إلى ورثته بما في ذلك مال المضاربة.

✓ إذا توفي المضارب تكون الولاية بين رب المال وورثة المضارب فلا يجوز التصرف بمال

المضاربة من قبل ورثة المضارب إلا بإذن رب المال (أي إذا مات المضارب أو رب المال

بطلت المضاربة لأنها توكيل وموت أحد طرفي الوكالة يبطل الوكالة فالوكالة لا تورث.

وعلى ذلك يعد مال المضاربة دين على التركة يجب دفعه لصاحب المال قبل توزيع التركة.

✓ إذا انتهت وبعض المال أو كله بضاعة: لم يتم بيعها فإن اتفقا على بيعها حالاً أو قسمتها أو

أخذ أحدهم مالها و إعطاء الآخر حقه فيها نقداً فكل ذلك جائز .

أما إذا اختلفا فإن رب المال يجبر على تمكين المضارب من بيع البضاعة بمعرفة حصته من

الأرباح ويجبر المضارب أيضاً على البيع وتحصيل الديون.

٣- حكم مخالفة المضارب:

إذا خالف المضارب شروط العقد يصبح عندها متعدياً ويتحول مال المضاربة إلى دين في ذمته

وإذا تصرف في المال رغم المخالفة وحصل ربح فإن بعض الفقهاء يرى أن يظل الربح مشتركاً

بينهما.

بينما يرى البعض الآخر أن الربح كله لرب المال و المضارب يأخذ أجره العادي المتفق عليه.
ويرى فريق آخر أن الربح كله للمضارب.

✚ شروط تقديم المصرف التمويل للمضارب:


- ✓ أن يكون المضارب يتعامل مع المصرف بشكل مسبق.
- ✓ أن يكون العميل ذو سمعة دينية وتجارية وأخلاقية ممتازة.
- ✓ أن يتمتع العميل بخبرة طويلة في مجال عمله.
- ✓ أن تكون السلعة المطلوب الاتجار بها أو المشروع ضمن نشاط العميل.
- ✓ تقديم دراسة جدوى اقتصادية تثبت جدوى تمويل الصفقة أو المشروع والذي سوف يدار المشروع على أساس المضاربة.
- ✓ توفر الضمان المناسب ليس لرد رأسمال المضاربة وإنما خوفاً من الخسارة الناتجة عن التعدي أو التقصير أو الإهمال.

✚ فساد المضاربة:

- ✓ تقسد المضاربة في إحدى الحالات التالية:
- ✓ اشتراط رب المال أن يعمل مع المضارب.
- ✓ اشتراط جعل حصة أحدهما من الربح مبلغاً مقطوعاً.
- ✓ جهالة الجزء المخصص من الربح للمضارب ولرب المال.
- ✓ اشتراط ضمان المضارب لرأس المال.
- ✓ اشتراط تحمل المضارب جزءاً من الخسارة من دون تقصير منه أو مخالفة لشروط العقد.

نموذج عقد مضاربة^{٢٠}

نموذج
عقد مضاربة


بنك سورية الدولي الإسلامي
Syria International Islamic Bank

يبين كل من:

١. بنك سورية الدولي الإسلامي ومركزه الرئيسي في دمشق والمسمى فيما بعد الفريق الأول أو البنك أو رب المال.
٢. السيد/ السادة: والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني أو المضارب.

تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين وهما على أهليتهما الكاملة للتعاقد على عقد المضاربة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط التالية:

١. إيفاء للغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.
- أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك سورية الدولي الإسلامي أو أي فرع من فروعها أو كليهما معاً.
- ب. تشمل كلمة (المضارب) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.
- ج. تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس والرسوم على اختلاف أنواعها وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.
٢. يقر الفريق الثاني ويلتزم في تعامله على أساس التعامل الشرعي الحلال.
٣. يقر الفريق الثاني بأنه قد تسلم أو أنه سوف يتسلم من الفريق الأول مبلغاً من المال وقدره (.....) قابل للزيادة حسبما يتفق عليه مع الفريق الأول وذلك لاستعماله في الغايات المذكورة تالياً وحسب الشروط التالية:

.....

.....

٤. يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة أو ضرر أو تقصير.

^{٢٠} بيطار، منى، إدارة المصارف الإسلامية، جامعة تشرين، ٢٠٠٧، ص ص ١٢٥ - ١٢٨.

5. يقر الفريق الثاني بعدم تحميل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره، بموجب هذا العقد سوى النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وأنه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار فعلية، وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد أو تعليمات الفريق الأول.

6. مدة هذا العقد () من تاريخه، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خالف الفريق الثاني شروط هذا العقد، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.

7. يكون الفريق الثاني أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح.

8. توزيع الأرباح والخسائر:

أ. يوزع صافي الأرباح على الوجه التالي:

الطرف الأول: في المئة من الأرباح الصافية.

الطرف الثاني: في المئة من الأرباح الصافية.

ب. أما في حالة الخسارة فيتحمل الطرف الأول (البنك) الخسائر الناتجة في رأس المال ويتحمل الطرف الثاني (المضارب) خسارة جهده شريطة أن لا تكون الخسائر ناتجة عن إهمال و/أو قصور و/أو تعد و/أو إخلال بالعقد من قبل المضارب، أما إذا كانت الخسائر ناتجة عن إهمال و/أو قصور و/أو تعد و/أو إخلال بالعقد من قبل المضارب ففي هذه الحالة يتحمل المضارب جزءاً من الخسائر الرأسمالية بما يتناسب وحجم الضرر الناتج عن الإهمال و/أو القصور و/أو التعدي و/أو الإخلال بالعقد، وإذا كان المضارب مشتركاً في رأس المال فإنه يتحمل جزءاً من الخسارة بما يتناسب ومساهمته في رأس المال إضافة إلى خسارة جهده.

9. يتعهد الفريق الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال على شؤونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها.

10. لا يجوز للفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الفريق الأول ولا إعطاؤه للغير مضاربة ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.

11 . إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال، ولا توزع أي أرباح إلا بعد سلامة رأس المال.

12 . يكفل..... الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/أو التي تعود للفريق الأول و/أو الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالاته مطلقة وغير مقيدة وبصورة التكافل ويعتبر الضامن مع الفريق الثاني في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأية التزامات مبرمة عليه.

13- إذا نشأ خلاف في تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي:

. حكم يختاره الفريق الأول.

. حكم يختاره الفريق الثاني.

. حكم مرجح يختاره المحكمان وإن لم يتقفا فتفوض وزارة الاقتصاد والتجارة بتعيين الحكم الثالث.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية منزماً للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالة اعتذار وزارة الاقتصاد والتجارة عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقاً لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الجمهورية العربية السورية.

يصدر المحكمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية. وتكون محاكم الجمهورية العربية السورية النظامية المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد.

14. يصرح الفريقان بما يلي:

. إن الفريق الأول اختار محل إقامته في.....

. إن الفريق الثاني اختار محل إقامته في.....

وذلك لغايات أية إشعارات وتبايغات أو إخطارات عدلية أو قضائية، وفي حالة تغير/ تغيير العنوان الموضح أعلاه لأي سبب كان فإنه يتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر

فوراً ودون إبطاء بالعنوان الجديد، وإلا اعتبرت جميع المراسلات والإعلانات المرسلة على العنوان الموضح أعلاه صحيحة وقانونية.

15. تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة الشرعية في الجمهورية العربية السورية عدا ما اتفق عليه من اتفاق بين الفريقين.

16. وقع هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ، الموافق / / م. ويسقط الفريق الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الأول

بنك سورية الدولي الإسلامي ويمثله

المفوضين بالتوقيع عن البنك السادة التالية أسماؤهم:

الاسم..... التوقيع.....

الاسم..... التوقيع.....

أكفل الفريق الثاني كفالة مطلقة غير مقيدة بأي شرط وأتضامن معه في كل ما يتعلق بالتزاماته بهذا العقد.

الاسم:.....

التوقيع:.....

شاهد

الاسم.....

التوقيع:.....

نموذج رقم:.....

شاهد

الاسم.....

التوقيع.....

ثالثاً: صيغة المزارعة^{٢١}

✚ مفهوم المزارعة:

هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى، حسب ما يتفقان عليه.

وهي من الصيغ الشرعية التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم من خلالها في تنمية القطاع الزراعي، وهي من عقود المشاركات.

✚ تعريف المزارعة :

في اللغة: على وزن مفاعلة وهي مشتقة من الزرع أي الإنبات ويقصد بها طرح الزرعة أي إلقاء البذور على الأرض.

في الاصطلاح الفقهي: هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بحصة معلومة متفق عليها وقت العقد ولأجل معلوم.

بشكل عام: هي عقد شراكة يتم من خلاله دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع الخارج من الأرض المزروعة وذلك خلال أجل عقد المزارعة.

^{٢١} بيطار، منى، إدارة المصارف الإسلامية، ص ١٢٩.

✚ مشروعية المزارعة:

في السنة النبوية :

روى ابن عمر (رضي الله عنهما): أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع^{٢٢}.

وهي من الصيغ التي أبيع بها من أجل حاجة الناس إليها.

✚ أركان المزارعة:

يسري على عقد المزارعة ما يسري على باقي العقود الإسلامية من الشروط العامة من حيث الصيغة وما يجب أن يتوافر في عاقدَي العقد من الأهلية التامة بالإضافة إلى الشروط التالية والخاصة بعقد المزارعة والمتمثلة بالآتي:

المزروع فيها: وهي الأرض ويشترط فيها:

- أن تكون صالحة لزراعة ما يراد زراعته فيها.
- معلومة المساحة والموقع والحدود.
- أن تكون قابلة للتسليم ويخلى صاحبها بينها وبين المزارع حسب العقد.

^{٢٢} رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما.

المزروع : أي ما سيتم زراعته في الأرض.

- يجوز ترك خيار ما سيتم زرعه للمزارع ولكن يجب بيان نوع ما يزرع وجنسه من قمح أو شعير أو غيره في العقد.
- يجب بيان من عليه البذر.

الزّرع: وهو الناتج أي حصيلة الزرع ويشترط فيه أن:

- يحدد في العقد شكل المزارعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته.
- أن يتم تحديد مدة التمويل أو بمعنى آخر مدة المزارعة في العقد تحديداً واضحاً، وأن تكون هذه المدة كافية لاكتمال الزرع.
- لا يجوز استئثار أحد طرفي العقد بالناتج.
- أن تكون حصة الفريقين من الناتج نسبة معلومة منه ولا يجوز أن تكون محددة بقدر معلوم.

أشكال مزارعة: 

لا يشترط في عقد المزارعة أن يكون البذار أو آلة العمل (رأس المال العامل) مقدمة من الزارع وعليه تنبثق عدة أشكال من المزارعة منها:

- أن تكون الأرض ورأس المال العامل من طرف، والعمل من طرف آخر.
- أن تكون الأرض من طرف، والعمل ورأس المال العامل من طرف آخر.
- أن تكون الأرض والآلة من طرف، والعمل وباقي مكونات رأس مال العامل من طرف آخر.

- أن تكون الأرض والبذر من طرف، والعمل والآلة وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف آخر.

- أن تكون الأرض والعمل من طرف، ورأس المال العامل من طرف آخر.
- أن تكون الأرض من طرف، والعمل من طرف ثان ورأس المال العامل من طرف ثالث.

- ويعدد الفقهاء أكثر من سبعين شكلاً من أشكال المزارعة كلها جائزة شرعاً.

✚ ما يميز المزارعة عن:

▪ المشاركة:

يمكن النظر إلى عقد المزارعة على أنه عقد شراكة لأن الناتج عنه مشترك بين المتعاقدين بحيث أن الناتج من العقدين يوزع على الشيوخ بين المتعاقدين وهما بالتالي يشتركان في الغنم والغرم، ولكن يختلف عقد المشاركة بأن أحد الفريقين يقدم عيناً وهي

الأرض في عقد المزارعة والطرف الآخر يقدم العمل، بينما في عقد المشاركة يكون المقدم من قبل الطرفين من نفس الجنس.

■ المضاربة:

من الاختلاف الحاصل بين عقد المشاركة وعقد المزارعة، يمكن أن نقارب تشبيه عقد المزارعة بعقد المضاربة إلا أنه يختلف عن عقد المضاربة بأنه في حال الخسارة لا يفقد رب المال ماله (وهي الأرض في عقد المزارعة)، لكنه يفقد المنفعة التي كان من الممكن الحصول عليها في حال تحقيق الربح، وبالتالي فإن الخسارة في عقد المزارعة هي خسارة في المنافع أما الخسارة في عقد المضاربة فهي تطرح على رأس المال المضارب وتتقصه.

■ الإجارة:

يمكن النظر على أنها عقد إجارة وذلك لأنها تفيد تملك منفعة بعوض ولكن يختلف عقد الإجارة عن عقد المزارعة بأن العوض في عقد الإجارة محدد كقيمة ثابتة أما في عقد المزارعة فهو حصة أو نسبة شائعة مما يخرج من الزرع على شيعه.

مجالات تطبيق المزارعة :

▪ حيث يقوم المصرف الإسلامي بتقديم التمويل اللازم للمزارعين كأفراد أو في هيئة اتحادات؛ حيث يقوم المصرف بتوفير مدخلات الإنتاج الزراعي من الآلات والمكائن والبذور والأسمدة وغيرها والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض.

وهذا ما يمثل مساهمة المصرف بالتكلفة الكلية للزراعة أو المشاركة. بينما يشار الطرف الثاني (المزارع) بالأرض ملكه أو مؤجره.

▪ إذا كان المصرف الإسلامي مالكاً لأرض زراعية، يمكن أن يدفعها إلى من يزرعها وفق عقد مزارعة وذلك خلال فترة زمنية محددة، وعلى نسبة شائعة من الناتج (المحصول) توزع على الطرفين المتعاقدين وفق ما هو منصوص عليه بالعقد.

رابعاً: صيغة المساقاة^{٢٣}:

هي من الصيغ التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم من خلالها في تنمية القطاع الزراعي، وهي من عقود المشاركات.

✚ تعريف المساقاة:

لغة: على وزن مفاعلة وهي مشتقة من السقي.

اصطلاحاً: هي دفع الشجر إلى من يصلحه ويعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري وغير ذلك، على أن يتم اقتسام الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.

✚ مشروعية المساقاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أقسم بيننا وبين إخواننا - أي المهاجرين - النخيل، قال صلى الله عليه وسلم: لا ، فقالوا تكفونا المؤونة ونشركم الثمرة، قالوا سمعنا و أطعنا^{٢٤}.

وقد أجاز الفقهاء المساقاة لانتشارها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده، لأن فيها سداً لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيستعينون بمن لديهم الخبرة في تعهدها. وفي ذلك تحقيق لمصلحة الطرفين.

مفهوم المساقاة:

^{٢٣} بيطار، منى، إدارة المصارف الإسلامية، ص ١٣٣.

^{٢٤} رواه البخاري.

إن المساقاة تعني الاتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر في الاتفاق وبالذات الأشجار في البساتين/ وقسمة الحاصل بينهما وحسب الاتفاق بينهما، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليها من ناتج الأشجار مسبقاً وعند العقد.

✚ شروط المساقاة:

يسري على عقد المساقاة ما يسري على باقي العقود الإسلامية من الشروط العامة من حيث الصيغة وما يجب أن يتوافر في عاقد العقد من الأهلية التامة، بالإضافة إلى الشروط التالية والخاصة بعقد المساقاة والمتمثلة بالآتي:

- يشترط أن يكون محل العقد (الشجر) مغروساً أو مزروعاً مرئياً أو موصوفاً وصفاً تاماً.
- لا يشترط التوقيت في المساقاة وعدم اشتراط التوقيت يرجع إلى كون وقت عقد الثمر معلوم لكل من العامل والمالك.
- أن لا يكون محل العقد قد بدا صلاحه - أي ظهرت ثماره - ولم يعد بحاجة لخدمة العامل.
- أن يكون عمل العامل يعود بالنفع على الشجر ولا يلزم أن يفعل ما يعود بالنفع على الأرض.
- أن يكون الناتج مشاعاً بين طرفي العقد ولا يجوز أن يختص به أحدهما دون الآخر.
- أن يكون العائد لكل طرف محدداً بنسبة معلومة من ما يخرج من الزرع أو الشجر.
- لا يجوز ضمان ما هلك من الزرع أو الشجر على أحد طرفي العقد.

✚ مجالات تطبيق المساقاة :

يمكن أن تلعب المصارف الإسلامية دوراً أساسياً في القيام بمهمة المساقاة والتي تحتل أهمية كبيرة في عملية الإنتاج الزراعي ، وبالذات في ظل أهمية الزراعة وإنتاجها في معظم الدول

النامية، ومنها الدول الإسلامية ، وفي ظل محدودية الموارد المائية في العديد من هذه الدول، وبالتالي الحاجة الماسة لتوفير مستلزمات السقي ووسائله.

- حيث يمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بتقديم التمويل من أجل شراء مستلزمات القيام بعملية المساقاة، كالأسمدة أو البذار أو أنابيب السقي وغيرها. وعليه فإن المصرف الإسلامي يكون في هذه الحالة هو المساقى. وذلك مقابل نسبة شائعة من الناتج (المحصول) توزع على أطراف العقد وفق ما هو منصوص فيه.

خامساً: صيغة المغارسة^{٢٥}:

وهي من الصيغ الشرعية التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم من خلالها في تنمية القطاع الزراعي.

تعريفها:

في اللغة : هو الشجر الذي يُغرس.

اصطلاحاً: هي دفع الأرض لشخص لكي يغرس فيها شجراً على أن يتم اقتسام الشجر و الأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.

مشروعية المغارسة:

المغارسة مشروعة كالمزارعة والمساقاة ومن أجازهما من الفقهاء أجاز المغارسة على شروطها الخاصة.

شروط المغارسة:

يسري على عقد المغارسة ما يسري على باقي العقود الإسلامية من الشروط العامة من حيث الصيغة وما يجب أن يتوافر في عاقدَي العقد من الأهلية التامة بإضافة الشروط التالية والخاصة بعقد المغارسة والمتمثلة بالآتي:

- أن تكون الأرض التي يغرس فيها صالحة لغرس ما يراد غرسه فيها.
- أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول كالزيتون أو الرمان أو النخيل ولا يجوز زراعة النباتات غير الثابتة مثل البقول وغيرها.
- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.
- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار.
- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معاً.

^{٢٥} بيطار، منى، إدارة المصارف الإسلامية ، ص ١٣٥.

■ أن لا تكون الأرض موقوفة.

تطبيق المغارسة في المصارف الإسلامية:

عندما يكون المصرف الإسلامي مالكاً لأرض زراعية، يمكن أن يدفعها إلى من يغرستها وفق عقد مغارسة، وذلك على أن يتم اقتسام الأرض والشجر معاً على الطرفين المتعاقدين وفق ما هو منصوص عليه بالعقد.

المبحث الثالث صيغ الهامش المعلوم^{٢٦}

صيغ الهامش المعلوم: وفيها يحصل أحد طرفي العقد (المصرف الإسلامي) على نسبة محددة سابقة (مقطوعة) كعائد على العملية ويدخل في نطاق هذه الصيغ الإجارة، وكذلك البيوع الشرعية مثل المرابحة والسلم والاستصناع.

أ- صيغ البيوع:

البيع لغة: هو مقابلة شيء بشيء مالا كان أو غيره، أو دفع عوض وأخذ مال عوضاً عنه.

في الاصطلاح الفقهي: هو تملك عين مالية أو منفعة مباحة على وجه التأبير بعوض مالي.

البيع في الفقه الإسلامي يقسم بالنظر إلى بيعة البدلين إلى:

١- **بيع معجل البدلين (يداً بيد):** بمعنى أنه يدفع الثمن والمثمن (المبيع) عاجلاً أو حاضراً.

٢- **بيع مؤجل البدلين (بيع الكالئ بالكالئ):** حيث يؤخر الثمن والمثمن (المبيع).

٣- **وبيع يكون أحد بدليه معجلاً و الآخر مؤجلاً:**

أ- **المثمن (المبيع) مؤجل، والثمن معجل فهو بيع السلم.**

ب- **المثمن (المبيع) معجل، والثمن مؤجل فهو بيع النسيئة (التقسيط).**

ومن البيوع الأجلة التي نتحدث عنها ويقوم المصرف الإسلامي بالتعامل معها، بيع السلم، لبع الاستصناع ، بيع التقسيط...

^{٢٦} بيطار، منى، إدارة المصارف الإسلامية، ص ١٣٧.

كما تطبق المصارف الإسلامية بيع المربحة وهو من أنواع بيوع الأمانة التي تقوم على الثقة بين المتبايعين حيث يضطر البائع إلى الإفصاح عن تكلفة السلعة ومقدار ربحه منها. وهي من البيوع الجائزة شرعاً. وبيوع الأمانات تقسم بدورها إلى:

أ- بيع المربحة: يعتمد على صدق البائع في الإفصاح عن سلعة السلعة ومقدار ربحه منها، فالمشتري وبناءً على ثقته بالبائع يرضى أن يربحه زيادة على سعر الشراء.

- ب- بيع التولية (البيع بالتكلفة): حيث يبيع التاجر السلعة بثمن يساوي ثمن شرائها وذلك حين لا يرى فرصة لتصريفها بثمن أعلى من هذا الثمن. وهذا النوع من البيوع يقوم أيضاً على ثقة المشتري بما يدل به عن ثمن السلعة وكلفتها.
- ت- بيع الوضعية (بيه الحطيطة): أي البيع بخسارة وبموجب هذا البيع يقبل البائع بيع السلعة بثمن أقل من ثمنها الأصلي الذي اشتراها به، وذلك عندما لا يستطيع بيعها مربحة أو توليةً.

أولاً: بيع المربحة:

➤ مفهوم المربحة^{٢٧}:

تعد المربحة من أهم القنوات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، هي بيعٌ بمثلِ الثمنِ الأولِ الذي تمَّ الشراء به مع زيادة ربح؛ أي: بيع الشيء بمثلِ ثمن شرائه من البائع الأول، مع هامشٍ من الربح معلوم ومُتَّفَق عليه، أو مقطوع به، أو بنسبة معيَّنة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك.

والمُرابحة في المصرف: هي تقديم طلبٍ للمصرف بأن يقوم بشراء سلعة معيَّنة وبيعها للعميل مقابل ربحٍ محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع، ويتميز بيع المُرابحة في المصرف بحالتين:

^{٢٧} الفخري، سيف، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ٢٠٠٩.

الحالة الأولى:

هي الوكالة بالشراء مُقابل أجر؛ فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محدّدة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مُضافاً إليه أجر معيّن، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية:

قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محدّدة الأوصاف، بعد الاتّفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها، ويتضمّن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتّفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط، فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الأمر للشراء.

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء^{٢٨}:

تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عدّاً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة.

- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشترى به البائع الثاني (المشتري الأول).
- أن يكون الربح معلوماً؛ لأنه بعض من الثمن، سواء كان مبلغاً محدّداً أو نسبة من ثمن السلعة معلوم.
- أن يكون العقد الأوّل صحيحاً.
- أن يتّفق الطرفان على باقي شروط من زمان ومكان وكيفية التسليم.

خطوات بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية:

^{٢٨} وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، ٢٠١٠، ص ٢٧٣.

٥- طلب الشراء : ويتضمن:

- أ- مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها .
- ب- الثمن الأصلي لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة
- ت- بعض المستندات المتعلقة بالعميل .
- ث- شروط التسليم ومكانه .
- ج- غير ذلك من البيانات والمعلومات التي يطلبها المصرف الإسلامي.

٦-دراسة جدوى طلب الشراء :

يقوم قسم المراجعة التابع لإدارة الاستثمار والتمويل في المصرف الإسلامي بدراسة طلب الشراء من جميع النواحي مع التركيز على المسائل التالية

- أ- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب المقدم من العميل
- ب-دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق .
- ت-دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شرائها.
- ث- دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح في ضوء الفواتير المبدئية المقدمة من المورد .
- ج- دراسة الضمانات المقدمة من العميل
- ح- دراسة مقدار ضمان الجدية والأقساط وآجال سدادها.
- ٧-تحرير نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية:

في حالة الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحرير نموذج يسمى الوعد بالشراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها، ويقوم العميل أحياناً بسداد مبلغاً من المال يسمى ضمان الجدية.

٨-الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء وتحقيق التملك والحيازة:

يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالمورد والتعاقد معه ل شراء السلعة باسمه وتحت مسؤوليته وهناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولة كما تختلف حسب مكان الشراء سواء كانت مشتراه من السوق المحلي أو مستوردة من الخارج.

ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشراء من المورد ما يلي :

- i. الثمن الأصلي من واقع فاتورة المصدر.
 - ii. التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل مخازن أو مستودعات المصرف الإسلامي أو أي مكان يتفق عليه.
 - iii. مكان وتاريخ التسليم.
 - iv. مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على المصرف الإسلامي.
- ٩- إبرام عقد البيع مع العميل:

عندما يتم شراء السلعة بمعرفة المصرف وباسمه والاطمئنان من وجودها في مكان معين يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالعميل لإبرام عقد البيع.

١٠- تسليم واستلام البضاعة:

بعد قيام المصرف بالتملك والحيازة وإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل والحصول على الضمانات وتصبح البضاعة ملكه وفي حيازته يقوم بتسليمها للعميل بمعرفة مندوبه في المكان المتفق عليه. ولقد صدرت فتوى من مجامع الفقه أنه لا يجوز للمصرف توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة من المورد نيابة عن المصرف إلا عند الضرورة القصوى وبموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية.

١١- حالة نكول العميل عن شراء البضاعة من المصرف الإسلامي:

أحياناً بعد ورود البضاعة قد يرفض العميل شرائها من المصرف الإسلامي لأي سبب من الأسباب وفي هذه الحالة

يتم ما يلي:

يقوم المصرف الإسلامي ببيع البضاعة، وإذا خسر فيها تغطي هذه الخسارة من ضمان الجدية المسدد من العميل ويرد الباقي للعميل أما إذا زادت الخسارة عن ضمان الجدية ، للمصرف حق مطالبة العميل بالفرق، أما إذا باعها بمكسب يرد ضمان الجدية للعميل فقط ويغتم المصرف بالربح.

مجالات تطبيق المراجعة:

تعد المراجعة من أكثر صيغ التمويل التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيرها، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد) . وكذلك البيوع الدولية في البضائع حيث يوكل المصرف شخصا بشراء البضائع ثم يستلمها المصرف ثم بيعها للتاجر بربح متفق عليه.

القرض الربوي والمرابحة المصرفية:

❖ بعض الممارسات العملية التي تجعل عقد المرابحة يبدو لبعضهم مشبها للقرض الربوي:

١- نظراً لأن صيغة عقد المرابحة في معظمها صورة للتوظيف قصير الأجل فهي قريبة في شكلها من القروض الربوية قصيرة الأجل، وذلك من حيث انخفاض درجة المخاطرة نتيجة لتوافر درجة عالية من الضمانات، سرعة دوران رأس المال، وسهولة تحديد العائد منها.. الخ.

٢- ساهم عدم توافر الكفاءات المهنية اللازمة لدراسة مجالات التوظيف المختلفة واتخاذ القرار الاستثماري، وعدم الغربة في تحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك القرار، في تدعيم الاتجاه نحو توظيف كم متزايد من الأموال لعميات المرابحة قصيرة الأجل وذلك على حساب التوظيف المتوسط وطويل الأجل.

وكل ذلك أدى إلى إقبال المصارف الإسلامية إلى توجيه كم متزايد من أموالها إلى هذه الصيغة، كما انه رسخ في أذهان كثيرين أنه لا فرق بين التمويل التقليدي والإسلامي.

٣- أدت رغبة المصارف الإسلامية في الدخول في منافسات قوية مع المصارف التقليدية في مجال العائد إلى توجيه التمويل لشراء السلع الكمالية على حساب السلعة الضرورية وذلك أن هامش الربح في الكماليات أعلى ودرجة المخاطرة فيها أقل، مما شكك في مصداقية دور المصارف في تدعيم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤- ارتبط تطبيق عقد المرابحة بعمليات شراء السلع المستوردة نظراً لنمطيتها ، سهولة تحديد مواصفاتها، انخفاض درجة المخاطرة فيها نسبياً، ازدياد درجة تحكم المصرف في تدفقها النقدي ، وسهولة تصريفها مقارنة بالسلعة المحلية في عدد من البلاد الإسلامية . مما قلل التمويل باستخدام عقود وصيغ المصارف الأخرى.

❖ الفرق بين القرض الربوي والمرابحة المصرفية:

كثيراً ما يتم الخلط بين القرض الربوي والمرابحة المصرفية وأنه لا فرق بينهما، بينما في الواقع يوجد فرق كبير بينهما، حيث إن عقد القرض الربوي (القرض بفائدة) هو عقد يحصل المقرض

بموجبه على مبلغ معلوم، ولأجل معلوم، وبزيادة معلومة، ومقدرة مسبقاً. بنما في المرابحة المصرفية نجدان العميل يطلب من المصرف الإسلامي شراء سلعة ما، ويحدد جميع مواصفاتها، ثم يقوم المصرف بشرائها من مصدرها الأصلي، ويتملكها ثم يقوم ببيعها بموجب عقد بيع شرعي (وهو عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء) ويترتب على هذه العملية عدة أمور:

أ- المصرف الإسلامي حيث يشتري السلعة ويتملكها يتحمل مخاطر الأضرار التي قد تلحق بها قبل أن يسلمها لمن يشتريها منه، وكذلك في حالة ظهور عيب خفي في السلعة فإن المصرف يتحمل تبعه رد السلعة من قبل العميل، بينما في القرض الربوي لا يكون هناك أي تملك من قبل المصرف وإنما يكتفي بتسليم النقود إلى العميل ومطالبته بها مع الفوائد عند الاستحقاق.

ب- لو تأخر العميل عن السداد بعذر لا يزيد المصرف الإسلامي أية مبالغ أو فوائد عليه (غرامات تأخير) بينما في القرض الربوي يحمله المصرف فوائد التأخير.

لذا نجد أن صيغة بيع المرابحة التي تطبقها المصارف الإسلامية تتباين جملة وتفصيلاً عن القرض الربوي بمختلف أشكاله الذي تقدمه المصارف التقليدية.

تمرين ١:

لنفرض ان أحد العملاء طلب من المصرف الإسلامي شراء وتسجيل سيارة بطريقة البيع بالمرابحة وانتقفا على أن يكون ربح المصرف على هذه العملية ٢٥% من ثمن الشراء الذي يبلغ ٥٠٠٠٠٠ وحدة نقدية، على ان تتم هذه العملية خلال ٣ أشهر.

المطلوب:

حساب صافي الربح الذي يستحقه المصرف، ومقدار ثمن البيع، ثم حساب المعدل الصافي للربح الخالص الذي حققه المصرف الإسلامي.

علماً أن تكاليف عملية الشراء بلغت ١١٥٠٠٠ وحدة نقدية وأن معدل الزكاة ٢,٥% من صافي الربح.

الحل:

صافي الربح قبل الزكاة = الإيرادات الإجمالية - التكاليف الإجمالية

الإيرادات الإجمالية = ٥٠٠٠٠٠ * ٢٥% = ١٢٥٠٠٠ وحدة نقدية.

صافي الربح قبل الزكاة = ١٢٥٠٠٠ - ١١٥٠٠٠ = ١٠٠٠٠ وحدة نقدية.

ثمن البيع بالمرابحة = ١٢٥٠٠٠ + ٥٠٠٠٠٠ = ٦٢٥٠٠٠ وحدة نقدية .

معدل الربح الصافي للمرابحة =

$$\left\{ \frac{(\text{الإيراد الكلي} - \text{التكاليف الكلية}) (1 - \text{معدل الزكاة})}{\text{رأس مال المرابحة} * \text{مدة المرابحة}} \right\} \\ = 100 * \left[\frac{((12/3) * 500000) / 97500}{100} \right] = 7,8\%$$

تمرين ٢:

تم بيع بضاعة مرابحة من قبل احد المصارف الإسلامية وذلك بناء على طب أحد العملاء وكان ثمن الشراء ٥٠٠٠٠٠٠ وحدة نقدية ومصاريف الشحن والنقل الخاصة بالسلعة ٢٠٠٠٠٠ وحدة نقدية والضرائب والرسوم والعمولات المقررة على المصرف والخاصة بالسلعة ٨٠٠٠٠٠ وحدة نقدية.

بينما بلغت المصروفات الإدارية والعمومية الخاصة بقسم المrabحة ٤٠٠ وحدة نقدية وكانت الخسائر المتعلقة بنشاط المrabحة في المصرف ١٠٠٠٠ وحدة نقدية، وبلغت نسبة الربح ٢٠% من تكلفة البضاعة.

المطلوب:

- ١- حساب ثمن بيع المrabحة.
- ٢- حساب المبلغ المستحق للمصرف على دفعات علماً أن مقدار الدفعة المقدمة يبلغ ١٠% من ثمن البيع.

الحل:

١- التكلفة = ثمن الشراء + مصاريف النقل والشحن الخاصة بالسلعة + الضرائب والرسوم والعمولات الخاصة بالسلعة =

$$٥٠٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠٠ + ٨٠٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠٠٠ \text{ وحدة نقدية.}$$

$$\text{هامش الربح} = ٦٠٠٠٠٠٠ * ٢٠\% = ١٢٠٠٠٠٠ \text{ وحدة نقدية.}$$

$$\text{ثمن بيع المrabحة} = ٦٠٠٠٠٠٠ + ١٢٠٠٠٠٠ = ٧٢٠٠٠٠٠ \text{ وحدة نقدية.}$$

$$٢- \text{مقدار الدفعة المقدمة} = ٧٢٠٠٠٠٠ * ١٠\% = ٧٢٠٠٠٠ \text{ وحدة نقدية.}$$

يكون المبلغ للمصرف على دفعات $٧٢٠٠٠٠٠ - ٧٢٠٠٠٠ = ٦٤٨٠٠٠٠$ وحدة نقدية.

تمرين ٣:

- اشترت شركة ما آلات من مصرف إسلامي بطريقة المرابحة لأمر بالشراء .
حيث اشترى المصرف الإسلامي الآلات بمبلغ ٨٠٠٠٠ وحدة نقدية نقداً (الثمن يشمل جميع التكاليف) ليبيعهما للشركة الأمرة بالشراء بالشروط التالية:
- تدفع الشركة الأمرة بالشراء مبلغ ٣٠٠٠٠ وحدة نقدية دفعة أولى.
 - تكون أرباح المصرف بما نسبته ٥% سنوياً من صافي قيمة التمويل.
 - يتم تقسيط باقي المبلغ والأرباح على مدى ٣ سنوات بموجب أقساط شهرية متساوية.
 - تقوم الشركة برهن عقارات لا تقل قيمتها عن ٥٠٠٠٠ وحدة نقدية لصالح المصرف.
- المطلوب:

- ١- احسب تكلفة الآلات على المصرف وعلى الشركة الأمرة بالشراء .
- ٢- كيف ومتى يستوفي المصرف الدفعة الأولى.
- ٣- احسب قيمة القسط الشهري.
- ٤- افترض أن الشركة تاخرت في تسديد ثلاثة أقسام بسبب عدم توفر السيولة، احسب الغرامة التي ستدفعها الشركة للمصرف.
- ٥- افترض أن الشركة الأمرة بالشراء قامت بالتسديد للمصرف كامل الأقساط بع سنة واحدة(أي بعد تسديد ١٢ قسطاً) احسب المبلغ الذي سيقوم المصرف بحسمه من الدين.

الحل:

- ١- تكلفة السلعة على المصرف = ثمن شراء السلعة + التكاليف
= ٨٠٠٠٠ وحدة نقدية.
- أما تكلفتها على الشركة الأمرة بالشراء = ثمن بيع الآلات من المصرف للشركة + أي تكاليف أخرى.
- = تكلفة الآلات على المصرف + ربح المصرف

$$\begin{aligned} \text{ربح المصرف} &= (\text{الثمن النقدي} - \text{الدفعة الأولى}) * \text{نسبة الربح} * \text{عدد السنوات} \\ &= (30000 - 8000) * 5\% * 3 = \\ &= 5000 * 15\% = 7500 \text{ وحدة نقدية.} \end{aligned}$$

إذن تكلفة الآلات على الشركة = 8000 + 7500 = 15500 وحدة نقدية.

٢- لا يجوز للمصرف أن يبيع الآلات قبل أن يشتريها ويمتلكها وهذا يعني أن المصرف لن يأخذ عربوناً أو دفعة أولى من ثمن الآلات قبل شرائها وامتلاكها. لذلك يعتبر المبلغ الذي سيأخذه المصرف من الشركة وهو 30000 وحدة نقدية هامش جدية في البداية، إذا لم يلغ الأمر بالشراء العملية يقوم المصرف بحسم الدفعة الأولى من حساب الأمر بالشراء عند التعاقد (عند بيع العميل السلعة) وذلك بعد ان يكون قد اشترى السلعة وتملكها أولاً.

٣- القسط الشهري = قيمة الدين على الأمر بالشراء / عدد الأشهر

$$\begin{aligned} &= (\text{ثمن بيع السلعة للأمر بالشراء} - \text{الدفعة الأولى}) / \text{عدد الأشهر} \\ &= (30000 - 8750) / (3 * 12) = \\ &= 36 / 57500 = \end{aligned}$$

= 1597,20 وحدة نقدية تقريباً قيمة القسط الشهري.

٤- إذا تأخرت الشركة في التسديد فإن المصرف الإسلامي لن يتعامل معها كما تتعامل

المصارف التقليدية التي تأخذ فائدة (ربا) بدل إمهال المدين للتسديد.

حيث ينظر المصرف الإسلامي إلى الوضع المالي للعميل المدين دون أن يحتسب عليه زيادة في حال إعساره. بل يبقى المبلغ كما هو ويحاول حل هذه المشكلة بالتعاون مع العميل، ولن يأخذ أي زيادة بأي حال من الأحوال حتى إذا بقيت هذه الأقساط الثلاثة متأخرة وتم تسديدها بعد انتهاء الأقساط الأخرى.

٥- إذا سدد المدين الأقساط سلفاً فلا يجوز عند جمهور الفقهاء اشتراط الحسم مقابل السداد

المبكر. وينص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/٢/٦٦ بشأن البيع بالتقسيط في دورة

مؤتمره السابع المنعقد بجدة في ٩-١٤ أيار ١٩٩٢ م على أن الحطيطة^{٢٩} في الدين جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا تدخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ حينئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

لذا يسد المدين أولاً دينه دون شرط مسبق وللمصرف الإسلامي أن يحسم للمدين أو لا يحسم. فإذا حسم المصرف مبلغاً للعميل يكون على سبيل التبرع .

^{٢٩} الحطيطة هي خصم الديون المؤجلة الناشئة عن بيع التقسيط

نموذج ٣٠



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج

طلب شراء بضاعة للمرابحة للأمر بالشراء

بالشروط والضمانات المتعلقة بها

بين: بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م فرع..... والمسمى فيما بعد الفريق الأول.

والأمر بالشراء: السيد/ السادة:.....

والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني.

والكفيل: السيد/ السادة:.....

والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثالث.

تم الاتفاق بين الفريق الأول والفريق الثاني على ما يلي:

١. إيفاء بالغايات المقصودة في هذا الطلب، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز بنك سورية الدولي الإسلامي أو أي فرع من فروع، أو كليهما معاً.

ب. تشمل كلمة (الأمر بالشراء) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثني والجمع في المذكر والمؤنث.

ج. تشمل كلمة (الكفيل) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثني والجمع في المذكر والمؤنث.

د. تعني عبارة (بيع المرابحة للأمر بالشراء) قيام الفريق الأول بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الفريق الأول ما يطلبه الفريق الثاني بالنقد الذي يدفعه الفريق الأول. كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الأمر بالشراء بشراء ما أمر به بثمن مؤجل، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

هـ. تشمل عبارة (حساب أو حسابنا) أينما وردت، أي حساب مفتوح باسم الفريق الثاني لدى الفريق الأول في فرع من فروع، وبأي نوع من أنواع العملات القابلة للتداول.

٣٠ بيطار، منى، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥ - ١٧٤.

و . تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات التي يتكبدها الفريق الأول بما في ذلك نفقات الطوابع، والبريد، والتليفون، والتلغراف وسويقت، وجميع الرسوم على اختلاف أنواعها، وفرق العملة، وعمولة العملاء، وأقساط التأمين.

2 . يلتزم الفريق الثاني في تعامله مع البنك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

3 . يقر الفريق الثاني أنه قد طلب من الفريق الأول أن يشتري البضاعة المبيئة أثناء لبيعها له بالمربحة بعد تملك الفريق الأول لها:.....

وذلك على أساس التزام الفريق الثاني، بأن يشتري هذه البضاعة بناء على الوعد الملزم الصادر عن الفريق الثاني ببيع متفق عليه بواقع (.....) في المئة من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة بالبضاعة، بما في ذلك الثمن الأساسي، وأية رسوم أو مصاريف يوافق الفريق الأول على أدائها باعتبارها جزءاً من التكلفة والتمن.

4 . يتعهد الفريق الثاني بعد أن يشتري الفريق الأول البضاعة المطلوبة حسب رغبة الفريق الثاني، بأن يبرم المربحة بالتوقيع على الملحق لهذا الطلب خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلام الفريق الأول للفريق الثاني باستعداده لتسليمه البضاعة إذا كانت موجودة محلياً.

وأما إذا كانت البضاعة موجودة في الخارج، فتبدأ المدة المذكورة من اليوم التالي لإشعار الفريق الثاني باستعداد الفريق الأول لتسليمه البضاعة أو الأوراق الرسمية التي تمكنه من تسليمها من أي محل في الجمهورية العربية السورية.

وفي حالة امتناع الفريق الثاني عن توقيع ملحق عقد بيع المربحة فإن الفريق الثاني يتحمل الفرق بين التكلفة وثمان بيع البضاعة لغيره وأية خسائر فعلية تنشأ عن الامتناع.

5 . يتعهد الفريق الثاني بنفع الثمن الإجمالي للبضاعة، مشتملاً على ثمن الشراء والمصاريف والأرباح المتفق عليها للفريق الأول بالطريقة المبيئة أدناه:.....

6 . في حالة تنفيذ عملية المربحة عن طريق فتح اعتماد مستندي، فإن الفريق الثاني يقر بأنه ملزم بقبول المستندات الواردة وفقاً للمواصفات التي طلب على أساسها فتح الاعتماد ذي العلاقة وفي حالة امتناعه عن استلام المستندات الخاصة بالاعتماد بعد إشعاره بوصول المستندات من قبل الفريق الأول، بالطرق المتعارف عليها تجارياً، فإنه يحق للفريق الأول أن يبيع البضاعة لغيره والعودة على الفريق الثاني بالفرق بين التكلفة وثمان بيع البضاعة لغيره وأية خسائر فعلية تنشأ عن الامتناع.

7 . يدفع الفريق الثاني للفريق الأول مقدماً، وعند تكليفه بشراء البضاعة وفتح الاعتماد، مبلغاً بنسبة () بالمئة ليكون بمثابة هامش جدية، ولضمان إتمام الصفقة في الموعد المحدد، ومن حق الفريق الأول أن يقتطع من هذا التأمين ما يتحقق له تجاه الفريق الثاني من مطلوبات ناشئة عن شروط هذا الطلب وملحقاته في حالة نكول الفريق الثاني و/أو تقصيره وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو مراجعة قضائية.

8 . في حالة عدم قيام المستفيد من الاعتماد بشحن البضاعة كلياً أو جزئياً وترتب على البنك أي التزام من جراء ذلك فيتم الرجوع على الفريق الثاني (الأمر بالشراء) بكافة هذه الالتزامات، ويتحمل الفريق الثاني (الأمر بالشراء) جميع العمولات والمصاريف الخاصة بالاعتماد بما فيها عمولات ومصاريف البنك المراسل، حيث إن الفريق الثاني (الأمر بالشراء) يكفل المستفيد بشحن البضاعة المطلوبة.

9 . يكفل الفريق الثالث (الكفيل/ الكفلاء) الفريق الثاني كفالة مطلقة، وعلى وجه التضامن والتكافل، في كل ما يتعلق بهذا الطلب، والالتزامات المترتبة عليه، وتسري هذه الكفالة على ملحقات هذا الطلب المسمى الواحد منها (ملحق لطلب شراء بضاعة للبيع بالمرابحة) بجميع مشتملاتها واشتراطاتها بما في ذلك السندات التجارية وأقساط ثمن البيع.

10 . يقر الفريق الثالث بأن كفالته هذه تعتبر كفالة قائمة بذاتها، ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأية تأمينات أو كفالات أخرى، تكون في حيازة الفريق الأول حالياً، أو التي قد يحصل عليها الفريق الأول من الفريق الثاني، أو بالنيابة عنه في المستقبل، ويعتبر الفريق الثالث نفسه ملزماً بهذه الكفالة كتأمين دائم مستمر على الرغم من أية مبالغ دفعت أو تدفع للفريق الأول، وعلى الرغم من أي تسديد للاعتمادات، أو الحساب، أو وفاة أحد الموقعين، أو حدوث حالة عسر أو خسران للحقوق المدنية، أو عدم اقتدار على إدارة الشؤون الداخلية لأي واحد أو أكثر من الموقعين أو لأي سبب آخر مهما كان نوعه.

11 . من المتفق عليه صراحة، أن كفالة الفريق الثالث للفريق الثاني تبقى سارية المفعول وملزمة في حالة منح الفريق الأول للفريق الثاني أي فترة سماح أو إمهال بتسديد أي من الالتزامات المكفولة من الفريق الثالث أو في حالة تجديدها، دون أن يقترن التسديد أو التجديد بموافقة الفريق الثالث إذ إن هذه الكفالة تشمل هذا الحساب الجديد، ولا تنتهي مسؤولية الفريق الثالث إلا إذا سدد الفريق الثاني جميع التزاماته تجاه الفريق الأول والمكفولة من الفريق الثالث تسديداً نهائياً.

12 . وقر الفريقان الثاني والثالث بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته، تعتبر بيئة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليهما للفريق بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة إليهما، ولا يحق لهما الاعتراض عليها كما أنهما يتنازلان مقدماً عن أي حق قانوني يجيز لهما طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة أو إبراز دفاتره أو قيوده فيها، كما يتنازلان أيضاً عن طلب إجراء الخبرة وتوجيه اليمين المتممة أو الحاسمة ويكون البنك في جميع الأحوال مصدقاً بقوله دون يمين، وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

13 . في حالة توقيع هذا الطلب وملحقاته من قبل أكثر من شخص واحد، بصفة فريق ثانٍ أو فريق ثالث، يكون جميع الموقعين مسؤولين، بالتضامن والتكافل، منفردين، ومجتمعين، تجاه الفريق الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا الطلب وملحقاته.

14 . يوافق الفريق الثالث على أن لا يتقيد الفريق الأول بأي نص قانوني أو أي تشريع قد يوجب على الفريق الأول مداعاة الفريق الثاني قبل الفريق الثالث، ويصرح الفريق الثالث بأنه يتنازل مقدماً عن حق تقديم مداعاة الفريق الأول الفريق الثاني على مداعاته، وأن مطالبة الفريق الأول لأي من الفريقين، الثاني والثالث منفرداً لا يسقط حقه في مطالبة الآخر.^١

15 . إذا كان الفريق الثاني شركة، فإن كفالة الفريق الثالث تبقى نافذة المفعول، ككفالة دائمة مستمرة، بغض النظر عن أي تغيير أو تبديل في عقدة الشركة أو نظامها أو اسمها أو أعضائها أو أفرادها.

16 . يتعهد الفريق الثاني بأن يودع لدى الفريق الأول . إذا طلب إليه . كمبيالات تجارية، كتأمين إضافي للمبلغ الذي قد يلتزم به الفريق الثاني تجاه الفريق الأول، لا يقل مجموع قيمتها عن نسبة () من أصل قيمة هذا الطلب.

وتعتبر هذه الكمبيالات بمجرد تظهيرها للفريق الأول على الصورة المذكورة، حقاً للفريق الأول تأميناً لحقوقه، ويحق له دون أي قيد أو شرط، تحصيل قيمتها بالطرق الودية، أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضد كافة الموقعين والضامنين والمظهرين، لدى المحاكم النظامية والشرعية بجميع درجاتها ولدى المحكمين، ويحق له توجيه (البروتستو) إلى المدينين والضامنين والدخول في طوابق الإفلاس، وطلب إعلان إفلاسهم، إذا اقتضى الأمر، وذلك مع كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون.

17. إذا تم الاتفاق على هذا الطلب من أجل تمويل أعمال أو تعهدات أو التزامات، يقوم بها الفريق الثاني لمصلحة الدوائر الرسمية أو الأفراد، فإن الفريق الثاني يتعهد بتحويل كافة حقوقه في هذه الالتزامات إلى الفريق الأول، والتنازل عنها له ضماناً لهذا الطلب ويتعهد بالتوقيع على كافة المعاملات الرسمية والقانونية، التي يطلب الفريق الأول منه توقيعها، وفقاً للشروط الخاصة التي يضعها الفريق الأول لهذه الغاية، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الطلب، ولا يحق للفريق الثاني أن يتصرف فيها، أو بأي جزء منها دون موافقة الفريق الأول الخطية، وقبل تسديد قيمة الالتزامات القائمة تسديداً كاملاً.

18. يكون هذا الطلب وملحقاته صحيحاً لا نقص فيه، في حالة موافقة الفريق الأول على عقده بينه وبين الفريق الثاني وحدهما بدون ضمان الفريق الثالث، وفي هذه الحالة لا تؤخذ المواد الواردة في العقد بشأن الفريق الثالث بعين الاعتبار.

19. من المتفق عليه بين الفريقين أنه يحق للفريق الأول الامتناع عن تنفيذ طلب الفريق الثاني، إذا تبين له . حسب رأيه المطلق . عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/أو إذا حصلت أية مخالفة لأي شرط من شروط التعامل و/أو إذا حصل أي تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة على الفريق الثاني و/أو إذا تبين له بأن المعاملة استغلت و/أو تستغل فيما يراه الفريق الأول مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، و/أو بإرادته المنفردة دون أن يكون الفريق الأول ملزماً ببيان الأسباب، وذلك دون حاجة إلى ضرورة إبلاغ الفريق الثاني أي إخطار أو تنبيه أو إشعار أو إنذار عدلي أو (بروتستو) أو أي إجراء آخر.

20- تكون جميع المعاملات والمستندات والبضائع والحسابات المودعة لدى الفريق الأول ضامنة لتسديد أي التزام يمكن أن يترتب في ذمة الفريق الثاني نحو الفريق الأول لحين الدفع التام من قبل الفريق الثاني، وما دام الفريق الثاني مديناً للفريق الأول بأي شكل من الأشكال.

21. في حالة طرأ أي تغيير بسبب حدوث حرب أو حوادث طارئة أو حتى في الأحوال العادية أو لأي سبب آخر مهما كان نوعه، فإن الفريق الثاني والثالث يتعهدان بأن يدفعها للفريق الأول عند طلبه أو عند تقديمه المستندات جميع المصاريف المتعلقة بتنفيذ عملية المراجعة التي نفعها الفريق الأول، ويسقط الفريقان كل حق لهما في أي اعتراض أو ادعاء مهما كان نوعه.

22. يتعهد الفريق الثاني والثالث بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة بذمة الفريق الثاني تجاه الفريق الأول عند الاستحقاق أو عند طلب الفريق الأول لأي سبب كان، وذلك دون أن يكون الفريق الأول ملزماً ببيان الأسباب الداعية لذلك، وإذا استحق أي التزام ولم يدفع لأي سبب كان، تصبح جميع هذه الالتزامات تجاه الفريق الأول مستحقة ولو لم يحل أجل استحقاقها.

23 . إذا لم تكن للفريق الثاني والثالث أرصدة لدى الفريق الأول كافية أو لم يكن لأي منهم عنده حساب، فإنهم يتعهدون بالدفع نقداً لأية التزامات مطلوبة عند أول طلب من الفريق الأول.

24 . يفوض الفريق الثاني والثالث الفريق الأول تفويضاً مطلقاً . ودون استشارتهما . بأن يقيد على أي حساب من حساباتهما المفتوحة لدى الفريق الأول بأي نوع من أنواع العملة في أي وقت من الأوقات، أية مبالغ قد تترتب للفريق الأول نتيجة التزام الفريق الثاني والثالث تجاه الفريق الأول، وتعتبر الالتزام بعد تقويمها بسعر الصرف السائد وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة . ويسقطان حقهما سلفاً من مطالبة الفريق الأول بتوجيه أي إخطار أو تنبيه أو (بروتستو) سوء قبل القيد أو بعده، ويرفعان عن الفريق الأول أية مسؤولية من جراء عدم القيام بأي إجراء من هذا القبيل.

25 . في حال حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمة الفريق الثاني إلى الفريق الأول، وامتناعه عن الوفاء رغم يسره، يحق للفريق الأول أن يطالب الفريق الثاني والثالث بما لحقه من ضرر فعلي ناشئ و/أو متعلق بواقعة امتناع الفريق الثاني والثالث عن الوفاء، في مدة الماطلة، وفي حالة عدم الاتفاق مع الفريق الأول على تقدير الضرر، تحال مطالبة الفريق الأول إلى التحكيم المشار إليه في العقد، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بين الفقهاء أن يعتبر أي فريق موسراً إذا كان يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الإسلامي، والقوانين والأنظمة المعتمدة، من التصرف بها، سواء كانت مرهونة لأمر الفريق الأول أو غير مرهونة، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه، كلياً أو جزئياً، ويكون للفريق الأول الحق في المطالبة بمقدار الضرر الفعلي، دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي، أو إنذار، أو تنبيه أو أي إجراء آخر ويلتزم الفريق الثاني إذا لم يثبت أنه معسر بدفع زيادة على الدين بنسبة 10% ليقوم الفريق الأول بصرفها في وجوه الخير وتصرف المبالغ طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للفريق الأول.

26 . مع مراعاة ما جاء في البند رقم (27) فإن كل طلب أو إخطار أو إشعار، يرغب الفريق الأول في تبليغه إلى الفريق الثاني أو الثالث، أو كليهما معاً، بشأن أي أمر يتعلق بهذا الطلب باليد إلى العنوان الذي اختاره الفريق الثاني أو الثالث، أو كليهما معاً، إذا أرسل بالبريد العادي، أو سلم آخر عنوان معروف لدى الفريق الأول، وكذلك كل طلب أو إخطار أو إشعار يرسله الفريق الأول إلى الفريق الثاني أو الثالث، أو إلى أي فرد من الأفراد الذين يكونون الفريق الثاني أو الثالث، في حالة تعدد الأفراد في كل فريق، يعتبر أنه أرسل لجميعهم، ولكل واحد منهم.

27. يعفي الفريق الثالث الفريق الأول من أن يوجه إليه أي بلاغ أو إشعار أو خطاب، ينشأ عن هذا الطلب وملحقاته، ما عدا الإشعار الذي بموجبه يطلب إليه أن يقوم بما تعهد به.

28. يصرح الفريقان الثاني والثالث بغية تنفيذ ما تعهدا به بموجب هذا الطلب وملحقاته:

أ. أن الفريق الثاني يختار محل إقامته في:.....

وإن الفريق الثالث يختار محل إقامته في:.....

وتقبل جميع التبليغات على أي من هذين العنوانين، وأنهما يخضعان للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، لأجل تسديد كل التزام يكونان ملتزمين به للفريق الأول، لأي سبب كان، ويسقطان حقوقهما مقدماً في إثارة أي دفع يتعلق بعدم الصلاحية، بالاستناد إلى كون محل إقامتهما، أو مسكنهما، في مكان آخر.

ب. أنهما يوافقان مقدماً، رغم كل ما جاء في الفقرة السابقة، على صلاحية أية محكمة يختارها الفريق الأول، للفصل في أي نزاع أو ادعاء ينشأ من هذا الطلب وملحقاته، ويسقطان حقوقهما مقدماً بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة، التي يختارها الفريق الأول.

ج. أنهما يوافقان على أن يكون للفريق الأول، الحق في أن ينفذ ضدهما، مجتمعين ومنفردين، كل حكم أو قرار يصدر لمصلحته، إما على جميع ممتلكاتهما أو ممتلكات أحدهما المنقولة وغير المنقولة معاً، وإما على كل من هذه الممتلكات المذكورة على حدة. وفقاً لاختياره المطلق، دون أن يتبع أي ترتيب بينهما، حتى ولو كان القانون ينص على هذا الترتيب، إذ إنهما يسقطان حقوقهما مقدماً، في إثارة أي اعتراض كان بهذا الخصوص.

29. إذا نشأ خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا الطلب و/أو متعلق به، يصار إلى التحكيم عن طريق عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

• محكم يختاره الفريق الأول.

• محكم يختاره الفريق الثاني.

• محكم تختاره غرفة التجارة.

وفي حالة اعتذار غرفة التجارة عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختيارهما، فإن تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقاً لأحكام التحكيم المعمول به في الجمهورية العربية السورية.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً. وفي حالة عدم توافر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية، وتكون محاكم الجمهورية العربية السورية النظامية هي المختصة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا الطلب وملحقاته. 30. تسري أحكام القانون المدني السوري، والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا الطلب وملحقاته، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

31. يقر الفريقان الثاني والثالث أنهما اطلعا وتفهما نصوص هذا الطلب وملحقاته بجمع مضمونه ومشتمل من الأحكام والاشتراطات والإجراءات الواردة في ثلاثين مادة منصوص عليها أعلاه، وأنهما وقعا على نسختي هذا الطلب بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية.

بتاريخ...../...../.....هـ

الموافق...../...../.....م

وتعتبر كل نسخة لها ذات حجية الأخرى، ومن المفهوم والمتفق عليه أن واقعة التوقيع على الصفحة الأخيرة من الطلب بمثابة التوقيع على سائر الصفحات والتي تشكل وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة، ويسقط الفريقان الثاني والثالث الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع و/أو طعن شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب وملحقاته و/أو تطبيقاته بما في ذلك الكمبيالات وأية سندات أخرى مترتبة على تنفيذه، ويقر الفريقان الثاني والثالث بأن الفريق الأول مصدق بقوله وسائر بيناته بما في ذلك الكمبيالات دون يمين.

الفريق الأول
بنك سورية الدولي الإسلامي
ش.م.م

الفريق الثاني
(الأمر بالشراء)

الفريق الثالث
(الكفيل/ الكفلاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق لطلب شراء بضاعة للبيع بالمرابحة

الفريق الأول (البائع): بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م.

الفريق الثاني (المشتري):

الفريق الثالث (الكفيل/ الكفلاء):

وصف المبيع.....

عطفاً على طلب شراء للمرابحة الموقع عليه من الفرقاء المذكورين أعلاه بتاريخ: ولما كان الفريق الأول قد اشترى البضاعة الموصوفة أعلاه فقد باعها للفريق الثاني الذي قبل بذلك وحرر كميالة/ كميالات لأمر الفريق الأول بثمن المبيع بكفالة الفريق الثالث، ولما كان الفرقاء قد اتفقوا على تقسيط قيمة هذه الكميالة/ الكميالات وفقاً لما هو مذكور أدناه، فقد تم الاتفاق بينهم على ما يلي:

1. يعتبر هذا الملحق لطلب شراء البضاعة للمرابحة الأصلي المشار إليه أعلاه ومنفذاً له.

2. يوافق الفريق الأول/ الفريقان الثاني والثالث/ على تقسيط الثمن وفق ما هو وارد في البند (3) أدناه لتسهيل تنفيذ التزامتهما في الوفاء علماً بأن هذا التقسيط لا يعتبر استبدالاً للكميالة/ الكميالات المقدمة من الفريق الثاني وكفالة الفريق الثالث ولا يحل محلها ولا يقوم مقامها، ويبقى حق الفريق الأول قائماً بالمطالبة بالكميالة/ الكميالات أمام القضاء المختص بوصفها أداة المديونية.

3- يلتزم الفريق الثاني بتسديد ثمن المبيع البالغ..... ليرة سورية والمتضمن/ الربح البالغ..... ليرة سورية على أقساط شهرية عدد (.....) قسطاً ومقدار كل منها (.....) ليرة سورية (بالكلمات..... ليرة سورية) ويستحق كل قسط منها في اليوم..... من كل شهر اعتباراً من..... ولغاية.....

4. يؤكد الفريق الثالث على كفالاته للفريق الثاني بصورة التكافل والتضامن بسداد ثمن المبيع (كفالة مستمرة) بالاستحقاق وبعده إلى حين سداد كامل ثمن المبيع طبقاً للبنود 9 . 10 . 11 في طلب الشراء المشار إليه أعلاه.

5 . ويشترط في حالة التخلف عن دفع قسط من الأقساط في موعد استحقاقه كاملاً، حلول أجل سائر الأقساط اللاحقة له في الاستحقاق، سواء الأقساط المتعلقة الكميالة التي جرى

التخلف عن دفع قسط من أقساطها في موعد استحقاقه كاملاً أو الأقساط المتعلقة بالكمبيالة الأخرى اللاحقة زمنياً للكمبيالة المشار إليها، ويترتب على ذلك حلول أجل الكمبيالة/ الكمبيالات بواقعة التخلف عن الدفع المبحوث عنها أعلاه ويصار إلى المطالبة بكامل مبلغ الكمبيالة/ الكمبيالات أو برصيدا حسب الحال.

6 . حرر هذا الملحق في بتاريخ هـ الموافق/...../.....م وموقعاً من الفرع بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية.

ويسقط الفريقان الثاني والثالث الادعاء بكذب الإقرار و/أو الظروف التي أحاطت بتنظيم هذا الملحق و/أو مرور الزمن و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء به.

الفريق الأول
بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م

الفريق الثاني
(الأمر بالشراء)

الفريق الثالث
(الكفيل/ الكفلاء)

ثانياً: صيغة بيع السلم

✚ مفهوم بيع السلم :

بيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقاً أي بموعد معين، ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلاً والسلعة آجلاً، أو هو بيع موصوف في الذمة ببدل يتم دفعه فوراً .

وفي الإصطلاح الفقهي: هو بيع آجل بعاجل، أو هو دين بعين، أو هو بيع يتقدم فيه رأس المال (الثمن) ويتأخر فيه المثلث (المبيع الآجل).

في التطبيق العملي: بيع السلم هو عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها إلى وقت محدد.

✚ مشروعية السلم:

في القرآن الكريم: السلم مشروع في القرآن الكريم بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ.....) سورة البقرة ٢٨٢.

أما وجه الدلالة في الآية الكريمة، أنها أباحت الدين والسلم نوع من الديون، وبالتالي فإن السلم جائز لذلك.

في السنة النبوية الشريفة:

روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: أنه حينما قدم المدينة والناس يُسلفون في الثمار في السنتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"^{٣١}.

✚ شروط السِّلْم^{٣٢}:

- يجوز إجراء عقد السِّلْم لشراء كلِّ سلعة مُباحة.
- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد.
- يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام إذا تمَّ الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك.
- يجب أن تكون السلعة محدَّدة الصفات والمعالم والكميَّة بشكلٍ لا يجعل مجالاً للتشابه مع غيرها بأيِّ شكلٍ من الأشكال.
- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السِّلْم.
- يجب أن يتمَّ تحديد أجل عقد السِّلْم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد.
- إذا حصل تأخير أو عجز من قبَل البائع في تسليم السلعة، فإنَّ العقد يُعدُّ مفسوخاً ما لم يتفق الطرفان على تمديد العقد، بشرط ألاَّ يدفع أيَّ عَوْض نظير ذلك.
- يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه عند حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك.

✚ مجالات تطبيق بيع السلم:

يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل النشاط التجاري والصناعي من خلال تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، كما يمكن تطبيق بيع السلم من خلال قيام المصرف بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن

^{٣١} صحيح البخاري.

^{٣٢} شلهوب، علي محمد، " شؤون النقود وأعمال البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٣.

طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس المال السلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقه.

ثالثاً: صيغة الاستصناع^{٣٣}:

➤ مفهوم الاستصناع:

يعرف الاستصناع بأنه: " عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصصة، وبثمن محدد".

ويسمى المشتري مستصنعاً والبائع صانعاً ، والشئ محل العقد يسمى محل العقد مستصنعاً فيه ، وال عوض يسمى ثمناً.

وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم المصرف ببيعها لعميله مُقابل ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

ويعرف الاستصناع المصرفي بأنه:

" عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف وهو البائع بإنتاج شيء معين مما يصنع صنعاً وفقاً لمواصفات تم الاتفاق بشأنها، وبمواد معينة، وبسعر معين، وتاريخ تسليم محدد، ويشمل هذا التعهد كل مراحل الإنتاج وما يمكن أن يتبعها من تجميع وتغليف وغيرها".

➤ أركان عقد الاستصناع:

- الصيغة: وتعني الإيجاب والقبول من طرفي العقد. أي أن يبنى العقد على التراضي بين طرفيه. ويعتبر عقد الاستصناع غير ملزم للطرفين وذلك قبل العمل من الصانع، حيث يجوز لكل من طرفي العقد فسخه بإرادة منفردة. أما بعد إتمام العمل من قبل الصانع وفقاً لما هو متفق عليه من مواصفات، فإن العقد يصبح ملزماً وليس للمستصنع حينئذ الخيار في فسخ العقد.
- العاقدان : وهما الصانع و المستصنع .

^{٣٣} بيطار

الصانع: وهو المطلوب منه صنع الشيء، وهو من يقوم بتحضير المادة الخام، ويقوم بالعمل، أو من يقوم مقامه، إذ لا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى ولكن تحت إشرافه ومسئوليته.

المستصنع: وهو طالب الصنعة وقد يكون فرداً أو مؤسسة أو شركة.

ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.

■ الثمن: وهو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه ويمثل قيمة المادة الخام والعمل. ويجوز في عقد الاستصناع أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسماً لآجال محددة كما يجوز تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه وهذا ما يميزه عن عقد السلم. وجرت العادة أن يقوم الناس بدفع عربون عند الاتفاق.

■ المعقود عليه: وهو المال المصنوع وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنعة.

✚ شروط الاستصناع^{٣٤}:

- يلتزم المصرف بتزويد العميل (المستصنع) بالسلعة التي تمَّ الاتفاق عليها عبر عقد الاستصناع.
- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف.
- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أيِّ سلعة مصنَّعة ومُباحة وتحمل أوصافاً معيَّنة ومحدَّدة، وهذا لا يلزم العميل بأيَّة التزامات للصانع، حيث إنَّ اتِّفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف).
- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنَّعة لعميله، ويمكن أن يُوكَّل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنَّعة، حيث إنَّ ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.
- يمكن الاتِّفاق بين العميل والمصرف بأن يقوم الأوَّل إمَّا بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدَّة محدَّدة يتمُّ الاتِّفاق عليها بين الطرفين.

^{٣٤} شلهوب، علي محمد، " شؤون النقود وأعمال البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢١.

- لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك؛ حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصاناً.
- يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه، أو يوكل من يُنوب عنه - كجهة استشارية - للتأكد من مطابقة السلعة المصنّعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزامٍ بينهما (بين المستصنع والصانع).
- يمكن أن يقوم المصرف نيابةً عن عميله (المستصنع)، في حال حصوله على توكيلٍ منه ببيع السلعة المصنّعة إلى طرفٍ آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً .
- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادةً مع السلعة المصنّعة، كالصيانة والضمان.

✚ مجالات تطبيق الاستصناع:

تهدف المصارف الإسلامية من صيغة التمويل بالاستصناع إلى دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها التنافسية، إضافة إلى إمكانية إنتاج السلع الرأسمالية كالمعدات والآلات وأجهزة الاتصالات وغيرها من السلع الرأسمالية الضخمة.

رابعاً: صيغة البيع بالتقسيط^{٣٥}

كثر التعامل ببيع التقسيط في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة، بصفته أهم أنواع البيوع الائتمانية، ويعد بديلاً شرعياً عن القرض الربوي، ووسيلة لتمويل المشروعات التنموية باحتياجاتها.

تعريف البيع بالتقسيط:

في الإصطلاح الفقهي: تقسيم الدين إلى حصص أو مقادير معلومة، لتدفع في آجال معلومة محددة.

وبيع التقسيط : هو بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل فيه الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة وآجال معلومة.

وقد عرفته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على أنه بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدد على فترات متفرقة.

تعريف بيع التقسيط في التطبيق المصرفي:

بيع التقسيط يعني قيام البائع (المصرف) بتسليم سلعة ما أو بضاعة متفق عليها إلى المشتري (العميل) في الحال، مقابل تأجيل سداد ثمن البيع إلى وقت آخر سواء أكان التأجيل للثمن كاملاً أم لجزء منه، حيث يسدد الثمن مع الزيادة على أقساط محددة أو مواعيد منتظمة متفق عليها.

^{٣٥} بيطار،

ب-صيغة الإجارة:**مفهوم الإجارة:**

أدى التطور التكنولوجي السريع في الدول المتقدمة إلى تطوير نطاق النظام التمويلي للمصارف التقليدية وتوسيعه لتتمكن من منح التسهيلات الائتمانية لرجال الأعمال الراغبين في الحصول على الآلات والمعدات الحديثة ومن هنا نشأت الحاجة إلى الإجارة أو التأجير لمواكبة هذه التطورات ومن ثم أصبحت الإجارة من الصيغ التي تم تكييفها شرعياً لتوائم عملية التمويل في المصارف الإسلامية . وتعرف الإجارة بالاصطلاح الفقهي بأنها بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم . وللإجارة أربعة أركان هي العاقدان والصيغة والأجر والمعقود عليه.

تُصنّف الإجارة إلى ثلاثة أنواع، هي:

١-الإجارة المنتهية بالتمليك:

إنَّ صِغَةَ التَّاجِيرِ الْمُنْتَهِي بِالْتَمَلُّكِ هِيَ الصِّغَةُ السَّائِدَةُ فِي الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَتَضَمَّنْ عَقْدَ الْإِيجَارِ الْمُنْتَهِي بِالْتَمَلِكِ التَّزَامَ الْمُسْتَأْجِرِ أَتَاءَ فِتْرَةِ التَّاجِيرِ أَوْ لَدَى انْتِهَائِهَا بِشْرَاءِ الْأَصْلِ الرَّأْسَالِي، وَيَجِبُ أَنْ يَنْصَّ فِي الْعَقْدِ بِشَكْلِ وَاضِحٍ عَلَى إِمْكَانِيَّةِ اقْتِنَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ لِهَذَا الْأَصْلِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَتَاءَ مَدَّةِ التَّاجِيرِ أَوْ حِينَ انْتِهَائِهَا، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَقَاهِمٌ وَاضِحٌ بَيْنَ طَرَفِي الْعَقْدِ بِشَأْنِ ثَمَنِ الشَّرَاءِ، مَعَ الْأَخْذِ بَعَيْنِ الْاِعْتِبَارِ مَجْمُوعِ قِيَمِ الدَّفْعَاتِ الْإِيجَارِيَّةِ، وَتَنْزِيلِهَا مِنْ الثَّمَنِ الْمُنْتَقَى عَلَيْهِ لِيَصْبِحَ الْمُسْتَأْجِرُ مَالِكًا لِلْأَصْلِ.

٢-التأجير التمويلي:

تُستَخدَمُ صِغَةُ التَّاجِيرِ التَّمْوِيلِي أَوْ "إِجَارَةُ الْاِسْتِرْدَادِ الْكَامِلِ لِلْأَصْلِ الرَّأْسَالِي" فِي الدُّوَلِ الصَّنَاعِيَّةِ وَالنَّامِيَّةِ، وَتَعْتَمِدُ هَذِهِ الصِّغَةُ عَلَى عَقْدِ يُبْرَمُ بَيْنَ شَرِكَةِ التَّاجِيرِ التَّمْوِيلِي وَالْمُسْتَأْجِرِ الَّذِي يَطْلُبُ مِنَ الشَّرِكَةِ اسْتِئْجَارَ أَجْهَزَةٍ وَآلَاتٍ حَدِيثَةٍ لِمَصْنَعٍ مَا أَوْ مَشْرُوعٍ مَا يَقُومُ بِإِدَارَتِهِ

بنفسه، ويحتفظ المؤجر بملكيّة الأصل المؤجّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقاً لشروط معيّنة، وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة، وفي معظم العقود التأجير التمويلي يُعطي المستأجر حقّ تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحدّدة.

٣-التأجير التشغيلي:

تتميّز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل؛ مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مُستأجرين لفترات محدّدة بدفعات إيجارية وشروط مغرية، ويتحمّل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مُقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتنفوّت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدّة شهور.

المقارنة بين التأجير التمويلي والتشغيلي

التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي	البيان
رأسمالي ثابت معمر	رأسمالي ثابت معمر	الأصل
للمصرف وقد تنتقل للمستأجر	للمصرف	الملكية أثناء وبعد الإجارة
دائمة	مؤقتة	حاجة المستأجر للأصل
واحد	غير محدد	عدد المستأجرين
واحد	واحد	عدد العقود مع المستأجر
المستأجر	للمصرف (المؤجر)	من يقوم بالتشغيل وتحديد المواصفات
أعلى من الدفعات ثمن الأصل + الربح	عرض عن منفعة (فهو أقل)	بدل الإيجار

✚ شروط الإجارة^{٣٦}:

- يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها.
- يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتاً بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا أدوات المباني والآلات الصناعية - كآلات الغزل والتعبئة - والأجهزة الميكانيكية والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة.
- يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينصَّ العقد صراحةً على ذلك، أو أن يتفق كلاً الطرفين بالتراضي على ذلك.
- يجب تحديد المدة التي سيتمُّ إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحقُّ للمؤجر والطريقة التي سيتمُّ دفعه بها؛ كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة.
- يجوز للطرفين أن يقوموا بمراجعة عقد الإجارة كل فترة زمنية أو حسب ما يستجدُّ، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين إذا لم ينصَّ العقد على غير ذلك.
- للمؤجر الحقُّ في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها، والطريقة التي يتمُّ بها دفع القيمة، كأن يتمَّ الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كلُّ ذلك معلوماً تماماً للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة.
- يحقُّ لمالك السلعة إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى سارياً كما هو، وبدون أيِّ ضرر على المستأجر.
- يحقُّ للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحقُ بالسلعة المؤجرة، إذا استُخدمت بطريقة خاطئة أو جائرة لا تتناسب مع ما صُنعت له.
- في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينياً - كعقود الصيانة السنوية - فإنه يتحملُّ تكلفة التأمين.
- تستحقُّ الأجرة المتفق عليها فورَ تأجير السلعة، بالطريقة التي ينصُّ عليها العقد.

^{٣٦} شلهوب، علي محمد، "شؤون النقود وأعمال البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣١.

- يجوز إعادة تأجير كلّ سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها.
- يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإنّ العربون يُستحقّ كاملاً للمصرف.
- يجب أن يحدّد العقد واجبات كلّ من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة؛ كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال.
- إذا نصّ عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجرة، ورغب المستأجر في تملكها في فترة أقلّ، فيمكن إبرام عقد جديد يتمّ فيه تحديد المبالغ المستحقة، والمُدّد التي سيتمّ الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الأقساط.

✚ مجالات تطبيق الإجارة :

تستخدم المصارف الإسلامية صيغة الإجارة كأسلوب من أساليب استثماراتها فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل اجارة جزء منها، حيث تضعها تحت تصرف عملائها لاستيفاء منافعها ، وتستخدم المصارف عدة أنواع من هذا الأسلوب.

المبحث الرابع ميزانية المصرف الإسلامي^{٣٧}

تتألف ميزانية المصرف الإسلامي بالآتي:

أولاً: الموجودات في ميزانية المصرف الإسلامي:

- ١- النقدية الموجودة في الصندوق أو خزانة الصندوق.
- ٢- أرصدة لدى المصارف الأخرى المحلية والخارجية بما فيها الاحتياطيات الموجودة لدى المصرف المركزي.
- ٣- محفظة الأوراق المالية : والتي تشمل على الأسهم العادية للشركات و المؤسسات التي يستثمر المصرف الإسلامي أمواله فيها، وتشتمل أيضاً على تمويل المحافظ الاستثمارية من حصيلة إصدار الصكوك الشرعية.
- ٤- القروض الحسنة: والتي سيتم التعرض لها لاحقاً في التفصيل.
- ٥- المشاريع التي تم تمويلها من حصيلة حسابات الاستثمار المشترك.
- ٦- المشروعات التي تم تمويلها من حصيلة حسابات الاستثمار المخصص.
- ٧- الموجودات الثابتة بعد الاهتلاك حيث تسجل بقيمتها بسعر التكلفة بعد تنزيل الاهتلاكات ماعدا الأراضي.
- ٨- أرصدة مدينة أخرى كالتأمينات المستردة أو إيرادات مستحقة من الاستثمارات ولكنها غير مقبوضة ومصاريف مدفوعة مقدماً.
- ٩- موجودات أخرى مثل الشيكات تحت التصفية (تحت التحصيل) إضافة إلى حسابات المركز والفروع .

ثانياً: الخصوم في ميزانية المصرف الإسلامي:

تتمثل الخصوم على المصرف الإسلامي بموارده المالية، وخصوم أخرى.

^{٣٧} بيطار، منى . إدارة المصارف الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩ .

الموارد المالية: تعرف الموارد المالية على أنها المصادر التي تتدفق من خلالها الأموال للمصرف الإسلامي. وهذه المصادر لا تختلف في المصارف الإسلامية عن تلك الموجودة في المصارف التقليدية ذلك أن القاسم المشترك لجميع المصارف هو أنها مؤسسات مالية مهمتها جذب الودائع والمدخرات وتوجيهها نحو التوظيف فلا فرق بين مصرف إسلامي وغير إسلامي في ذلك. إلا أن الفارق النوعي بين هذه المصارف وتلك هو طريقة استخدام وتوظيف هذه الأموال مما يؤدي إلى وجود اختلاف في هيكل الحسابات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية وكذلك اختلاف في طريقة توزيع الأرباح لتلك الحسابات. وبشكل عام تقسم موارد الأموال في المصارف الإسلامية إلى نوعين رئيسيين من الموارد:

النوع الأول: الموارد المالية الذاتية: وتتكون من رأس المال، الاحتياطات، والأرباح المحتجزة.

النوع الثاني: الموارد المالية الخارجية: وتتكون من الودائع، موارد خارجية أخرى، الصكوك الشرعية.

وفيما يلي تفصيل لأنواع الموارد المالية:

١- الموارد المالية الداخلية (الذاتية):

تشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة)، والمخصصات.

١- رأس المال المدفوع:

إن لرأس المال في المصارف الإسلامية:

- دور تأسيسي: يتم به تأسيس المصرف وإيجاد المبنى وتجهيزه وتوفير جميع مستلزماته وأصوله الثابتة وغير ذلك ليتمكن من ممارسة النشاط المصرفي.
- دور تمويلي: لتغطية الاحتياجات التمويلية سواء كانت قصيرة أم متوسطة أم طويلة الأجل.

■ دور حمائي: أو وظيفة ضمان لتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي يتعرض له المصرف فهو أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر إذ يقوم باستيعابها لحين الحصول على موارد مالية أخرى لتغطيتها.

٢- الاحتياطات: وهي تمثل أرباحاً مقتطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف من أجل تدعيم وتقوية مركزه المالي. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري واحتياطات أخرى.

٣- الأرباح المرحلة أو المحتجزة: تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

٤- المخصصات: يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.

وبشكل عام: فإن حقوق الملكية تعتبر مصدراً رئيساً ومهماً بالنسبة للمصرف الإسلامي من مصادر الأموال لأنها مصدر مستقل وغير خاضع لمسألة عدم التأكد أو مخاطر السحب الفجائي على الودائع مثل المصادر الأخرى.

وتعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك إذا كانت نسبتها كبيرة بالمقارنة بالمصادر الخارجية، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا ما كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

٢- الموارد المالية الخارجية في المصارف الإسلامية:

وتشتمل على الودائع بأنواعها المختلفة:

١- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

وتعرف أيضا بودائع الأمانات أو حسابات الائتمان. وهي عبارة عن ودائع قصيرة الأجل يتم ردها لأصحابها وقت الطلب، حيث تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها من الأفراد والشركات، ويقوم العميل بموجبها بفتح حساب جار دائن وإيداع الودائع النقدية التي يرغب بإيداعها في هذا الحساب.

وتعرف الوديعة تحت الطلب بأنها: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب.

والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد.

وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق {المساهمين} وليس من حق أصحاب الودائع نظراً لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية {الخارج بالضمان}.

علماً أن مبلغ هذه الحسابات يعد دين في ذمة المصرف نحو صاحب المال وإذا حدثت خسارة يتحملها المصرف بالكامل لأنه الضامن للمال الذي هو دين في ذمته للمودعين ولا يجوز تحميلهم أي خسارة وكما أن للمصرف الغنم فإن عليه الغرم.

وفي حال حدوث الربح يحصل المصرف عليه بالكامل تطبيقاً للقاعدة الفقهية الخارج بالضمان.

- لا تنقيد هذه الودائع بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع ولا تشارك بأي نسبة من الأرباح الناجمة عن استثمارها أو توظيفها فلا تتحمل أي مخاطرة.

٢- الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار المشترك أو المطلق):

تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية النقدية والاستثمارية من المودعين بغية استثمارها في حسابات الاستثمار المشترك حيث توقع المصارف الإسلامية مع المودعين في هذه الحسابات عقداً

للمضاربة يكون فيها المصرف مضارباً والمودعين هم أرباب المال، حيث تكون المضاربة في هذا النوع من الودائع مضاربة مطلقة وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي الناتج الكلي لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع معين أو ببرنامج استثماري معين بموجب هذه الخدمة يحصل المصرف الإسلامي على تفويض من العميل المودع باستثمار الأموال وتشغيلها في المجالات التي يراها المصرف مناسبة ويحصل العميل المودع على عائد مناسب من نتائج أرباح الاستثمار الصافية بنسبة تتلاءم مع مشاركته (أي مقدار وديعته) في رأس المال ومدة استثمارها، وفي حال حدوث خسارة فإن المصرف المضارب يخسر الأجر المتفق عليه في العقد والمودعين في هذه الحسابات يتحملون الخسائر كل بنسبة مشاركته ومدة هذه المشاركة.

والمصرف الإسلامي لا يضمن العائد بالنسبة للمودعين في هذه الحسابات التي قد يحتمل الخسارة إذا ما حدثت.

أي تطبق على هذا النوع من الحسابات القاعدة الفقهية الغنم بالغرم فجميع المشتركين في هذه الحسابات يتحملون الخسائر كما يحصلون على الربح إذا ما حدث. وتتكون حسابات الاستثمار المشارك من ثلاثة أنواع من الحسابات:

أ- حسابات التوفير والادخار:

ويطلق عليها اسم الودائع الادخارية وهي الودائع المودعة في المصرف لحساب فئة من المودعين ترغب أن تقوم بعملية توفير أو ادخار بحيث تتخلى مؤقتاً عن استخدام المبالغ المدخرة لاستخدامها فيما بعد في الاستهلاك.

ويحتفظ المودعين بدفتر توفير تسجل فيه كافة عمليات السحب والإيداع في الحساب وفق الشروط القيود التي يضعها المصرف.

يحق لأصحاب هذه الحسابات تحويل حساباتهم هذه إلى حسابات استثمارية ثابتة لاستثمارها في المضاربة أو المشاركة أو أي صيغة أخرى للحصول على عائد أكبر.

تختلف هذه الحسابات عن الحسابات الثابتة داخل المصرف الإسلامي في أمرين:

الأول: إمكانية السحب من حسابات التوفير متى أراد صاحب دفتر التوفير وذلك على العكس من الحسابات الاستثمارية الثابتة التي يجب أن تبقى في حوزة المصرف لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

الثاني: إن المصرف الإسلامي يقتطع من كل حساب توفير نسبة معينة (أكبر من النسبة المقتطعة في حال الحسابات الاستثمارية) يحتفظ بها بمثابة سيولة نقدية لمواجهة متطلبات السحب ولا يدخلها ضمن نطاق استثماراته ويعدها على سبيل القرض الحسن.

لا يقوم المصرف الإسلامي باستثمار جميع المبالغ المودعة لديه في هذه الحسابات بل يحتفظ بجزء نقدي ليواجه عمليات السحب المتوقعة و الجزء المتبقي يقوم باستثماره بصفته مضارباً بأموال المودعين. وتوزع الأرباح على أصحاب هذه الودائع اعتماداً على وديعة كل منهم ومدة الوديعة.

وفيما يتعلق بالتكليف الفقهي بهذه المعاملة فإن:

- فيما يتعلق بالقسم الذي يقتطع ويتم الاحتفاظ به لمواجهة السحوبات يلحق بالودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية من حيث المعاملة وتطبق عليه قاعدة الخراج بالضمان.
- أما القسم المتبقي فيتم استثماره وتوظيفه ويدخل ضمن حسابات الاستثمار المشترك ويأخذ حكم المضاربة الشرعية وتطبق عليه قاعدة الغنم بالغرم.
- ب- الحسابات الاستثمارية الثابتة (الودائع الآجلة):

هي الودائع المرتبطة بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة.

وتمتاز هذه الودائع بالثبات لذلك فإن المصرف الإسلامي يستثمر الجزء الأكبر منها ويحتفظ بالجزء المتبقي على شكل نقدية لمواجهة عمليات السحب.

يقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع واستثمارها بنفسه أو مع شركاء آخرين ثم يقوم في نهاية السنة المالية بتوزيع العوائد المستحقة على أصحابها حسب الاتفاق وكل حسب نسبة مشاركته ومدة هذه المشاركة، وفي حالة الخسارة فإن المصرف لا يضمن رد هذه الوديعة أو قيمة الحساب الاستثماري بالكامل إلى أصحابه. وتطبق على النوع من الودائع قاعدة الغنم بالغرم.

ت- الحسابات الخاضعة لإشعار والمعروفة بالعرف المصرفي ودائع بإخطار:

هي الودائع المرتبطة بأجل معين ويحق لصاحبها السحب منها قبل نهاية المدة المقررة شريطة تقديم إشعار خطي للمصرف قبل السحب بمدة يتفق عليها.

ويقوم المصرف الإسلامي باستثمار الجزء الأكبر من هذه الحسابات والاحتفاظ بالجزء المتبقي على شكل نقدي لمواجهة المسحوبات من هذا الحساب، ووجه الاختلاف بين هذا الحساب وسابقه هو أن الجزء المتبقي (المقتطع) الذي يحتفظ به المصرف على شكل نقدي لمواجهة حالات السحب يكون أكثر من مثيله في حسابات لأجل وذلك لأنه يمتاز بدرجة ثبات أقل من سابقه.

وتُعامل هذه الودائع في الاستثمار نفس معاملة الودائع الأخرى من حسابات الاستثمار المشترك وتطبق عليها قاعدة الغنم بالغرم ويد المصرف في هذا النوع من الحسابات وعلى الأنواع الأخرى من حسابات الاستثمار المشترك يد أمان وليست يد ضمان إلا على الجزء المتبقي بشكل نقدي لمواجهة حالات السحب، فالأمين في الإسلام لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير أو الإهمال أو المخالفة.

٣- الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار المخصص):

وهي تلك الحسابات التي يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف الإسلامي بغرض استثمارها في مشاريع محددة بناء على رغبتهم الخاصة أو بناء على نصيحة يقدمها لهم المصرف الإسلامي.

فهذه الحسابات يتم توجيهها إلى مجالات استثمارية معينة مثل الاستثمار في مجال الإسكان أو الصناعات الدوائية أو مجال زراعي معين أو مشروع معين وغير ذلك ويوزع العائد من أي هذه المجالات على إجمالي الحسابات الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري على حدة.

ويكون عقد المضاربة في هذا النوع من الحسابات مع المودعين فيه مضاربة مقيدة في كل مشروع على حدة بحيث يكون المصرف هو المضارب والمودعين هم أرباب المال ويقوم المصرف بتشغيل أموال هذه الودائع حسب الاتفاق وعلى ضمانات أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع، وفي حال تحقق الربح فإنه يوزع بين أصحاب الودائع في كل مشروع والمصرف المضارب بالنسب المتفق عليها ويصبح رأس مال كل مشروع ديناً في ذمة المصرف إذا تبين أن الخسارة فيه كانت بسبب التعدي أو التقصير أو الإهمال منه.

بالنسبة لعملية السحب من الودائع الاستثمارية فهي غير مسموح بها إلا في نهاية مدة الوديعة غير أنه يمكن لصاحب الوديعة وتحت ظروف خاصة طارئة أن يقترض من المصرف الإسلامي بضمان هذه الحسابات قرضاً حسناً، وفي هذه الحالة يُسحب نصيب صاحبها من الأرباح المتحققة على أساس الفرق بين المبلغ المسحوب وبين أصل الحساب الاستثماري له مع مراعاة المدة التي استخدم فيها المبلغ (الجزء المسحوب).

٤- حصيلة الصكوك الشرعية:

تعتبر الصكوك خياراً تمويلياً بديلاً عن السندات التي تتعامل بها المصارف التقليدية للحصول على التمويل اللازم، والتي تمثل جميعها قروضاً بفائدة ربوية محرمة.

موارد خارجية أخرى:

للمصرف الإسلامي موارد خارجية أخرى مثل ودائع المؤسسات المالية الأخرى الموجودة لدى المصرف الإسلامي وموارد أخرى.

خصوم أخرى: ويمكن ملاحظة وجود البنود التالية ضمن ميزانية المصرف الإسلامي:

يمكن ملاحظة وجود البنود التالية ضمن ميزانية المصرف الإسلامي:

- تأمينات نقدية مختلفة كالتأمينات على التسهيلات المتنوعة (الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان)
- مخصصات مختلفة وتتكون هذه المخصصات من: مخصص مخاطر الاستثمار الذي يتم اقتطاعه من صافي الأرباح سنوياً (أرباح العمليات الاستثمارية) بنسبة ١٠% من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على حسابات الاستثمار المشترك ويحول المبلغ المقطوع إلى حساب مخصص مخاطر الاستثمار وبشكل عام فإنه يتم التوقف عن اقتطاع هذه النسبة عندما يبلغ المبلغ المجتمع في هذا الحساب مثلي رأس المال المدفوع للمصرف. وهناك أيضاً مخصص ضريبة الدخل ومخصص تعويض نهاية الخدمة ومخصصات أخرى.
- أرصدة دائنة أخرى وتمثل مصاريف مستحقة مطلوب دفعها مثل بعض الإيجارات ورسوم المياه والكهرباء والتدريب المهني ...

وفيما يلي نموذج مبسط عن ميزانية مصرف إسلامي، كما هو موضح بالشكل:

نموذج ميزانية مصرف إسلامي

الموجودات	الخصوم
نقد في الصندوق	حسابات الائتمان ودائع تحت الطلب
أرصدة لدى المصارف (المحلية والخارجية). أرصدة لدى المصرف المركزي. أرصدة لدى المصارف الأخرى	حسابات الاستثمار المشترك ودائع التوفير - وودائع بإشعار - وودائع لأجل
محفظة الأوراق المالية أسهم عادية مشاريع وتمويل المحافظ الاستثمارية (الصكوك)	حسابات الاستثمار المخصص
قروض حسنة	المحافظ الاستثمارية اكتتاب بالصكوك
١- مشاريع وتمويل الاستثمار المشترك المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والإجارة والسلم وغيرها	ودائع المصارف المحلية والخارجية
٢- مشاريع وتمويل الاستثمار المخصص	تأمينات نقدية مختلفة
٣- أرصدة مدينة أخرى	مخصصات مختلفة
٤- موجودات ثابتة (بعد الاهتلاك)	أرصدة دائنة أخرى
٥- موجودات أخرى	مطلوبات أخرى
	مجموع المطلوبات
	رأس المال المدفوع
	الاحتياطيات والأرباح المحتجزة احتياطي قانوني - احتياطي اختياري - احتياطي خاص - أرباح محتجزة.
	مجموع حقوق الملكية
مجموع الموجودات = مجموع الالتزامات وحقوق الملكية	

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين ميزانية المصرف الإسلامي وميزانية المصرف التقليدي:

١- محفظة الأوراق المالية: نلاحظ أنه في المصارف الإسلامية تشتمل على الأسهم العادية فقط وتلك المتعلقة بالشركات والمؤسسات والهيئات التي تمارس أنشطة مشروعة أو تنتج سلعا غير محظورة شرعياً.

كما أنها تشتمل على الصكوك الشرعية ولا تشتمل على السندات الحكومية أو أية سندات أخرى تقوم على أساس القرض بفائدة والتي تتعامل معها المصارف التقليدية. كما أن المحفظة لا تشتمل على الأسهم الممتازة الصادرة عن بعض المؤسسات المالية أو الشركات الأخرى، لأنها تعطي الحق في الحصول على الأرباح بنسبة معينة من قيمتها الاسمية تكون محددة سلفاً كما أنها تعطي مالكيها الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح أو أموال التصفية قبل توزيع الحصص على حملة الأسهم العادية.

٢- القروض الحسنة: نرى هذا النوع من القروض في ميزانية المصرف الإسلامي بينما هو غير موجود في ميزانية المصرف التقليدي، حيث نجد في ميزانية المصرف التقليدي القروض والسلفيات بأجالها المختلفة والتي تقوم على أساس الفائدة أو فتح حساب جار مدين يعرف أيضاً بالسحب على المكشوف أو الاعتماد البسيط حيث يتيح للعميل سحب مبالغ نقدية بسقف محدد خلال فترة زمنية معينة مقابل دفع فوائد متفق عليها.

٣- لا نرى في ميزانية المصرف الإسلامي عمليات خصم أو إعادة خصم الكمبيالات وهي من التسهيلات الائتمانية المباشرة، لأنها تتطوي على منح قرض بفائدة ربوية بينما نراها في ميزانية المصرف التقليدي.

٤- الودائع في ميزانية المصرف التقليدي موجودة ولكنها مضمونة الرد أي هناك التزام بردها في مواعيد استحقاقها.

بينما نجد الودائع في المصارف الإسلامية هي ودائع مشاركة في الربح والخسارة باستثناء الحسابات الجارية.

٥- نرى في ميزانية المصرف الإسلامي المشاريع الممولة من حصيلة حسابات الاستثمار المشترك ومن حصيلة حسابات الاستثمار المخصص وحصيلة الاكتتاب بالصكوك الشرعية.

قائمة المراجع:

الكتب:

- ✚ أبو عبيد، أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، جامعة نيروز، العراق.
- ✚ بيطار، منى، إدارة المصارف الإسلامية، جامعة تشرين، ٢٠١٧.
- ✚ الحسيني، فلاح، الدوري، مؤيد، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٠.
- ✚ شلهوب، علي محمد، شؤون النقود و أعمال البنوك، شعاع للنشر و العلوم، ٢٠٠٧.
- ✚ صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١.
- ✚ عبد المنعم، محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- ✚ غريب، الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، ١٩٧٨.
- ✚ المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠.
- ✚ مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١.
- ✚ وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، ٢٠١٠.

مصادر أخرى:

- اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧،
- العماري، حسن سالم، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، ٢٠٠٥.
- الفخري، سيف، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ٢٠٠٩.

- وهبة، محمود ، الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٦،
١٩٨١.